جريمة غسل الأموال
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

سامح أحمد توفيق عبدالنبي
قسم القانون العام - كلية الحقوق -
جامعة عين شمس- القاهره

جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

سامح أحمد توفيق عبدالنبي .

قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهره ، جمهورية مصر العربيه .

البريد الإلكتروني : samehtawfiek2020@gmail.com

ملخص البحث:

غسل الأموال "إخفاء حقيقة الأموال المستمده من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أوإيداعها في مصارف دول أخرى أوتوظيفها أوإستثمارها في أنشطه مشروعه لإفلات بها من الضبط والمصادره وإظهارها كما لو كانت مستمده من مصادرمشروعه سواء كان الإيداع أوالنقل أوالتمويل أوالإستثمار في دول متقدمه أوناميه لذلك أتجه المشرع إلى تجريم غسل الأموال وأصدر القانون رقم ٨٠لسنة ٢٠٠٢فغسل الأموال يعد نشاطاً إجرامياً تبعياً يفترض وجود نشاط إجرامي أصلي سابق عليه فبعد أن ظلت عمليات الغسل متركزه في الدول الصناعيه بدأت في الإنتشار في الدول الناميه فهي تؤثر على الإستثماركما تؤدي إلى حدوث اضطرابات في البيئه الإجتماعيه لذلك فالمشرع حدد عقوبة الشخص الطبيعي بمده لا تتجاوز سبع سنوات والغرامه التي تعادل قيمة الأموال غير المشروعه في حالة تعذر ضبطها أوالتصرف فيها إلى الغير حسن النيه

الكلمات المفتاحيه: غسل الأموال ، العقوبات الأصليه ، العقوبات التبعيه ، الرشوه ، حالات الإعفاء من العقاب .

The crime of money laundering in Islamic jurisprudence and positive law

sameh ahmed tawfiek abdelnaby
Department of public law, Faculty of-law school, ain-shams University, cairo.
E-mail : samehtawfiek ٢٠٢٠@gmail.com

Abstract:
Money laundering refers to concealing the truly source of money that comes from an illegal way, by exporting or depositing it other countries ,in case it is not possible to control it or dispose of it without goodwill,banks,transfferring it's deposit ,ploughingit back or investing it in illegal activities to evade seizure and confiscation ,and show its source as alegal source .wether any of these means happened in developed or developing countries .therefore , the Egyption legislator consider money laundering as acrime through passing alawlaw No.80of2002 to combat money laundering. money launderingis aconsequential criminal activity .It is assumed that there is apreliminary original criminal activity on it,so that the money-laundering activity is focused on the funds resulting from the last criminal activitythe country in which the money or the operations of money- laundering will take place "Economic Effects" It affects investment ,savings and the value of the national currency extremely really badly"Social Effects" It also leads to disturbances in the social structure of the state It is equal to that the crime is committed in its entirety or stop at the point of tentative and the fine ,which is equivalent to the value of unlawful money,in case it can't be seized it or dispose it to the other who consider as agoodwill.

Keywords: Moneylaundering, Original Penalties , Ancillary Penalties , Bribery, Cases of Exemption From Punishment.

مقدمة

يقصد بغسل الأموال مجموعة العمليات التي يرتكبها الجاني بقصد اضفاء المشروعية علي الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة لاستثمارها في أنشطة مشروعة .[١]

وقد تناول المشروع الفرنسي صراحة بالتجريم غسل الأموال والعائدات المتحصلة من تجارة المخدرات ، وجرائم البغاء والدعارة في الفصل Delits Obstacles ، ضمن الجرائم الضارة بالمصالح العامة ، ثم توسع في التجريم ليشمل مختلف الجرائم التي يرتكبها الجاني بهدف الحصول علي الأموال بدون وجه حق ، كالسرقة ، والنصب و غيرهما من الجرائم المتنوعة .[٢]

ومن جهة أخري اتجه غالبية الفقه المقارن الي أن الأصل التاريخي لغسل الأموال يرجع الي مصطلح blancher ، ويقصد به تنظيف النقود واعطائها بريقا .[٣]

وقد أكد M,Chr أن عملية غسل الأموال القذرة تمر بثلاث مراحل متتالية أولها توظيف الأموال غير المشروعة وادخالها في النظام المالي ، ثانيا مرحلة التمويه وتتألف من مجموعة من المعاملات الكثيرة ، والمعقدة تعتمد علي تراكم المعاملات للحد من امكانية تعقب الأموال ، وأخيرا ادماج الأموال بشكل نهائي في في أنشطة مشروعة .[٤]

تعتبر ظاهرة غسل الأموال من الظواهر التي أفرزها النظام العالمي الجديد فمع نهاية الحرب الباردة ، بدأت مرحلة جديدة من النظام الدولي اتفق علي تسميتها بالعولمة ، والتي نتج عنها تذويب للحدود بين الدول ، وتحرير للأسواق وازالة القيود المحيطة بها ، وخصخصة الأصول ، والتوزيع العابر للحدود للانتاج المصنع والاستثمار الأجنبي المباشر ، وتكامل أسواق رؤوس الأموال [٥].

---

[1] -FLURY G , ((La lune anti ,blanchiment : une contrainte , une necessite et une oppoftunite a haut risques)) , Banque Magazine, N 639 , septembre 2002 , p2

[2] -Tableau General des incriminations de structure penale (2e colonne , 3e ligne
http:ll ledroitcriminel . free . fr l la – science – criminelle l tableaux . htm # tableaux generaux

[٣]-wilfried jeandidier Droit penal des affaires universite de Rennes , Edition précis Dalloz, 2003 , p2
http:ll formations . univ , rennesl fr l elp: jsessionid

[4] -http: ll ledroitcriminel . free.fr l dictionnaire l lettre – bl , htm

[٥] السيد ياسين : العولمة والطريق الثالث ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩ ، ص ١٠٤ . هانس – بيتر مارتين و هارلد شومان : فخ العولمة الاعتداء علي الديمقراطية والرفاهيه ، ترجمة الدكتور عدنان عباس علي ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، الطبعة الثانية ، أغسطس ٢٠٠٣ ، ص ٣٢ .

وقد ترتب علي العولمة تزايد حركة النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاقتصادي عالميا ومحليا ، والاتجاه الى تحرير التجارة الخارجية والداخلية ، وما يرتبط بذلك من مناخ يساهم في تخفيف القيود الادارية والمالية مما قد يفتح الباب أمام الفساد الاداري والمالي والسياسي وما يتبعه من تزايد جرائم الرشوة والتربح من الوظيفة العامة ، والتزوير والتزييف ... الخ . وما يتحقق منها من دخول وايرادات غير مشروعة تبحث عن مداخل جديدة لاضفاء صفة المشروعية عليها [٢][١] .

كما أنه مع تزايد الاجرام المنظم عبر الوطني وما يتبعه من تزايد أنشطة الاتجار غير المشروع في المخدرات ، توافرت ثروة طائلة من الأموال لدى عصابات الاجرام المنظم التى تبحث عن وسيلة لاخفاء أصلها غير المشروع واضفاء صفة المشروعية عليها ، الأمر الذي يمكن هذه العصابات من ممارسة عملها الاجرامي دون الخوف من اكتشاف أمرها .

مشكلة الدراسة :

مما لا شك فيه أن عمليات غسل الأموال تعتبر من أخطر الجرائم ذات الانعكاسات السلبية علي المجتمع عامة وعلي الاقتصاد بشكل خاص ، وذلك لكونها القاسم المشترك لكافة أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة ، هذا ويعتبر مصطلح غسل الأموال حديثا نسبيا الي عهد قريب بالنسبة للكثير من عامة الناس ، ومن المهتمين بأمور العدالة الجنائية علي حد سواء ، ولم تلق ظاهرة غسل الأموال ترحيبا واستحسانا من كافة الشعوب ، بل وجدت نفورا واستهجانا لم تلقاه ظاهرة من قبل ، وليس ذلك الا نذير خطورة تدل عليه هذه الظاهرة اذا أنها تعرض الكيان الاقتصادي والاجتماعي للدول للخطر والضرر ، بالاضافة الي امكانية استخدام هذه الأموال في تمويل العمليات الارهابية والارهاب ، مما أصبح يمس بالأمن القومي الوطني ، أو حتي الأمن علي الصعيد الدولي ، وعلي الرغم من ذلك لا نستطيع أن نقرر بأنها ولدت كجريمة من الناحية القانونية قبل النص العقابي ، انما الصحيح أن الجريمة كمعني قانوني تولد مع النص ، وهنا تحديدا يتحد مدلول الجريمة من الناحية الاجتماعية مع مدلولها من الناحية القانونية .

أهمية الدراسة:

نظرا لخطورة جريمة غسل الأموال علي الوطن واقتصاده ، وتوسع سبل وطرق غسل الأموال بعد تطور الاليات المالية والتكنولوجية في التعامل مع المال ، وكثرة المؤسسات المالية المتنوعة ، ونظرا لاهتمام المشرع الدولي وتصديه لظاهرة غسل الأموال من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة ؛ لكي تستهدي بها الدول الأطراف ، في مواجهاتها لعمليات غسل الأموال ، اذ ان ذلك يتطلب

[١] الدكتور حمدي عبد العظيم : غسيل الأموال في مصر والعالم ، المؤلف ، الطبعة الأولي ، ١٩٩٧ ص ٢١٧ .

من الدول تحديث وتطوير انظمتها القانونية الوطنية ، خاصة تشريعاتها الجنائية ، بما يتيح لها أن تؤدي دورا أكثر فعالية في المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال ، ومن هنا تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع ، وأثره علي السياسة الجنائية في مصر .

أهداف الدراسة :

يسعي الباحث من خلال هذه الدراسة الي ادراك مجموعة من الأهداف أهمها :

- تنظيم المعاملات المالية ، وفرض نوع من الرقابة عليها من أجل التأكد بأن المؤسسات المالية تكافح عمليات غسل الأموال ، وعلي ذلك ينبغي وضع اطار قانوني لتجريم عمليات غسل الأموال .

- تهيئة المناخ الاستثماري ، وذلك باضفاء الثقة علي المؤسسات المالية في مصر ، لتمهيد الطريق لجذب المزيد من الاستثمارات الشرعية .

- العمل علي رفع اسم مصر من قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال طبقا لتوصيات FATF ، وهي لجنة منبثقة عن مجموعة الدول الصناعية السبع G7 ، ولاسيما وأن معظم المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية قد تربط بين المساعدات والمنح المالية وبين تنظيم ادارة عمليات الرقابة علي المعاملات المالية ، التي تجري بداخل المؤسسات المالية المصرية .

- استحداث الوسائل العملية والقانونية التى من شأنها العمل علي تكوين جهاز رقابي ، تحدد سلطاته واخنصاصاته للعمل علي مكافحة عمليات غسل الأموال ، فضلا عن تدريب العاملين بالمؤسسات المالية ، وايجاد قاعدة بيانات ، وخلق كوادر جديدة تعي أهمية مكافحة عمليات غسل الأموال .

- تحليل اتجاهات النشاط الاقتصادي في المجتمع بصورة دقيقة ، لأنه علي الرغم من الفوائد النظرية لتدفق الأموال أيا كانت طبيعتها ، الا أن الاستثمارات الناتجة عن عمليات غسل الأموال غير المشروعة تعد أموال ساخنة لا تنعم بالاستقرار وتظل تنتقل في اجال قصيره ، ومن شكل الي اخر من اشكال الاحتفاظ بالثروة ، وبالتالي فهي لا تؤدي الي تحقيق تنمية حقيقية .

مشكلات البحث:

لم يبرز اهتمام المشرع الجنائي المصري بظاهرة غسل الأموال الا في العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين بصدور قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ م ، ومن ثم ينتقل هذا السلوك من منطقة الاباحة الى منطقة التجريم ، ومنذ هذا التاريخ والمحاولات تتوالي لبيان غموض المعني القانوني لجريمة غسل الأموال ، علاوة علي ابراز اثارها الضارة علي كافة مناحي الحياة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بل وأخلاقيا وثقافيا ، ورغم هذا وذاك الا أن الجريمة مازال الغموض يتغشاها وربما يرجع السبب في ذلك الى حداثة قانون مكافحة غسل الأموال ، أو قلة الجرائم المرتكبة في مصرنا

الغالية ، أو أن الجريمة لم تلقي عناية وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، أو أن الدراسات التى تناولت الجريمة لم تكن بالسهولة والبساطة في توضيح معنى الجريمة . اذ أن هذه الدراسات ركزت بالأساس علي الجانب الدولي الدولي للجريمة دون العناية بنفس المستوي بالجانب الوطني لها ، وربما لأن خطورة الجريمة وخطورة مرتكبها طبع عليها نوع من الغيامة في فهمها ، وربما لكل العوامل السابقة أو لأسباب أخري ، لذا فان هذه الدراسة ((جريمة غسل الأموال .. دراسة مقارنة)) تبتغي اجلاء صورة الجريمة اجلاءا دقيقا . وذلك بتوضيح معانيها وأركانها واثارها بقدر ما لهذه الجريمة من خطورة ، خاصة وأنها قد وصفت بأنها ((جريمة القرن)) فهي متعددة الاثار والتداعيات علي المجتمع بأسره متقدم وغير متقدم ، ناهيك عن أن جريمة غسل الأموال له دور في ازدياد الجرائم ، خاصة جرائم الارهاب وجرائم تمويل الارهاب .

وأغلب الظن أنه رغم التقدم الملحوظ في كافة مناحي الحياة ، الا أن معدل الجريمة في تزايد مستمر ، وأحيانا يفوق الميل نحو الاجرام ، الرغبة في تحقيق التقدم والازدهار ، كما أن معدل الجريمة التى تدر عائدا ماديا يفوق معدلات الجرائم الأخري ، هذه الغلبة للجرائم المالية أو جرائم الاثراء من شأنه أن تكثر ثروات المجرمين وتتكدس أموالهم الغير مشروعة ، فما من سبيل الا السعي نحو غطاء شرعي تبدو من خلاله هذه الأموال وكأنها متولدة من مصدر شرعي .

وتبدو صعوبة البحث ومشكلاته ليس فحسب في حداثة العهد بظاهرة غسل الأموال ، حيث كانت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ م والمتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أول وثيقة دولية تضمنت بنودها تجريم هذه الظاهرة ، انما لكون حداثة الظاهرة هذه يقترن بها تشعب صورها ، وتعدد قنواتها ، وكثرة أساليب المجرمين لتطهير الأموال الغير مشروعة ، وأيضا تعدد أطرافها ، وأخيرا صعوبة تقدير حجمها الحقيقي . الي وقت كبير لارتكابها كتحويل الأموال من بنك الي بنك أخر .

منهج الدراسة :

تعتمد الدراسة علي استخدام أسلوب المنهج الوصفي والتحليلي والتأصيلي للقواعد القانونية ، والتي تنظم هذه الدراسة في محاولة ؛ لفهم أبعادها واستجلاء الملامح والجوانب المختلفة لمشكلة الدراسة في جريمة غسل الأموال .

خطة البحث :

سوف أتحدث عن موضوع يعد من الجرائم المستحدثه التي تتميز بمفردات خاصة ومما لا شك فيه أن ((جريمة غسل الأموال في القانون الوضعي والفقه الاسلامي)) فرضت نفسها علي عالمنا المعاصر وعلي ذلك ظهر في الدولي جهد ملموس من المنظمات الدوليه والاقليمية في تجريم غسل الأموال ومن أجل ذلك اتجه المشرع المصري في منتصف العقد الثاني الي تجريم غسل الأموال بأن أصدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

لمكافحة غسل الأموال وأدخل عليه تعديلا بموجب القانون ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ وعليه سوف أتحدث عن هذا الموضوع من خلال أربعة مباحث

المبحث الأول / مدلول غسل الأموال ومراحلها

وينقسم هذا المبحث الي ثلاثة مطالب

المطلب الأول / جريمة غسل الأموال في التشريع المصري والفرنسي

سوف أتقدم بتقسيم هذا المطلب الي ثلاثة فروع

الفرع الأول / جريمة غسل الأموال في التشريع المصري

الفرع الثاني / جريمة غسل الأموال في التشريع الفرنسي

الفرع الثالث / تاريخ وخصائص غسل الأموال

المطلب الثاني / غسل الأموال في الفقه الاسلامي

المطلب الثالث / مراحل غسل الأموال

المبحث الثاني / أثار نشاط غسل الأموال

سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث الي ثلاث مطالب

المطلب الأول / الأثار الاقتصادية

المطلب الثاني / الأثار الاجتماعية

المطلب الثالث / الأثار السياسية

المبحث الثالث / العقوبات الأصليه والتبعية لجريمة غسل الأموال

سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث الي ثلاثة مطالب

المطلب الأول / العقوبات الأصليه

المطلب الثاني / العقوبات التبعيه

المطلب الثالث / علاقة جريمة غسل الأموال بما يشتبه بها

ويتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع

الفرع الأول / الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال
الفرع الثاني / أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة غسل الأموال وتمويل الارهاب
الفرع الثالث / ذاتية جريمة غسل الأموال

المبحث الرابع / العوامل التى تؤثر في نشاط غسل الأموال
سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث الي ثلاث مطالب
المطلب الأول / الظروف الاقتصادية
ويتكون هذا المطلب من فرعين
الفرع الأول / الاقتصاد الخفي
الفرع الثاني / المراكز الماليه الخارجيه
المطلب الثاني / الرشوه
ويتكون هذا المطلب من فرعين
الفرع الأول / تعريف الرشوه وأنواعها
الفرع الثاني / أسباب الرشوه
المطلب الثالث / حالات الاعفاء من العقاب

المبحث الأول

مدلول غسل الأموال ومراحلها

سنعرض في هذا المبحث لمدلول غسل الأموال ، ثم نبين تاريخ وخصائص غسل الأموال وأخيرا مراحل غسل الأموال
لذلك سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث الي ثلاثة مطالب

المطلب الأول

جريمة غسل الأموال في التشريع المصري والفرنسي

يذهب البعض أن تعبير غسل الأموال يعني : ((اخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع ، عن طريق القيام بتصديرها أو ايداعها في مصارف دول أخري ، أو نقل ايداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة ، للافلات بها من الضبط والمصادرة ، واظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة ،
سواء كان الايداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية [١] .
أو هي : ((عملية تنطوي علي اخفاء لمصدر مال متحصل عليه من أنشطة اجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة)) [٢] .

وفي تعريف اخر يعني غسل الأموال : تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية الي شكل أو أشكال أخري من أشكال الاحتفاظ بالثروة ، للتغطية علي مصدرها ، والتجهيل بها حتي تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك [٣] .

كما عرف اعلان بازل لسنة١٩٨٨غسل الأموال بأنه جميع الأعمال المصرفية التى يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد اخفاء مصدر الأموال وأصحابها [٤] الأعضاء فيه رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩١ ، فقد نصت المادة الأولي علي تعريف غسل الأموال بأنه تغيير شكل

---

[١] الدكتور محمد محيي الدين عوض : غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضي للكلية ، أبريل ١٩٩٩ ، ص ١٧٢

[2] Sue titus Reid , Crime and criminology , seventh edition , Harcourt Brace , Florida united states of America ,1994,p.426.

[٣] الدكتور السيد أحمد عبد الخالق : الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ٣ .

[4] the Basel statement on prevention of criminal use of the banking system for the purpose of the money laundering (Basel,Switzerland ,12 December 1988) http : ll www. Imolin . org .

المال من حالة الي أخري وتوظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط اجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط ، وذلك بغرض اخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع ، أو مساعدة أى شخص متورط في ارتكاب النشاط الاجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله [١].

ونستطيع القول ان تعبير غسل الأموال يعني بوضوح أنه نشاط اجرامي يهدف من خلال أساليب معينة مصرفية أو غير مصرفية – الي اضفاء الصفة المشروعة علي الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع بحيث تظهر وكأنها من مصدر مشروع ، الأمر الذي يحول دون تعقب هذه الأموال من جانب السلطات المختصة .

- وقد تعددت المصطلحات الدالة علي عمليات اضفاء المشروعية للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع ، فاستخدم البعض مصطلح تبييض الأموال [٢] ، والبعض استخدم مصطلح تطهير الأموال [٣] ، والبعض الاخر يستخدم مصطلح غسيل الأموال [٤]، غير أن المصطلح الأكثر دقة هو غسيل الأموال [٥] وقد جاء نتيجة للتشابه الواضح بين العمليات

---

[1] Directive dateted 10 june 1991 of the council of the European communities prevention of the financial system for the purpose of money laundering Htte :ll www . imolin . org

[٢] الدكتور نائل عبد الرحمن صالح : جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية ، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٦ – ٨ مايو ٢٠٠١

[٣] الدكتور محمد عيد الغريب : ندوة المواجهة الجنائية لغسيل الأموال ، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ديسمبر١٩٩٧

[٤] الدكتور حمدي عبد العظيم : غسيل الأموال في مصر والعالم ، المؤلف ، الطبعة الأولي ، ١٩٩٧ ، الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن : جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانون ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، ١٩٩٧ ، الدكتورة هدي حامد قشقوش : جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، الدكتور ابراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، الدكتور جلال وفاء محمدين : دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، سلسلة بنك الكويت الصناعي ، العدد ٦٣ ، ديسمبر ٢٠٠٠ . الدكتور محمد محمد مصباح القاضي : ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ . الدكتور أشرف توفيق شمس الدين : تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ الدكتور ماجد عبد الحميد عمار : مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات المصرفية بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .

[٥] الدكتور مصطفي طاهر : المواجهة التشريعة لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات (دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ . الدكتور شريف سيد كامل : مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٢ ، الدكتور ابراهيم حامد الطنطاوي : المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .

التى تخضع لها النقود غير المشروعة لاضفاء الصفة المشروعة عليها ، وبين فكرة غسل الأشياء في مفهومها البسيط ، فكما أنه يتم غسل الثياب غير النظيفة بوسائل معينة ، لكي تصبح صالحة للاستخدام المألوف ، فان الأموال ذات الأصل الاجرامي تحتاج هي الأخري الي وسائل فنية حتي يمكن أن يكون لها شكلا مقبولا من الناحية القانونية بحيث تستطيع الظهور بمظهر مشروع [١]

الفرع الأول : تعريف جريمة غسل الأموال في التشريع المصري

سوف نقسم كيف تناول المشرع لبيان ماهية جريمة غسل الأموال الي مرحلتين :

(أ) قبل تعديل قانون الغسل رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م في ١٥ مايو ٢٠١٤ م :

لم ينأي المشرع المصري هذه المرة من الدخول في معترك وضع تعريف للجريمة حيث نص المشرع في المادة الأولي من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م علي بيان معني بعض العبارات والكلمات التى استخدمها في هذا القانون كان من بينها بيان معني ((غسل الأموال)) حيث جاء بالفقرة (ب) من هذه المادة بأن غسل الأموال يعني :

((كل سلوك ينطوي علي اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيه أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها اذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ((٢)) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك اخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الي شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال)) .

[١] الدكتور محمود كبيش : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ، ٢٠٠١ ، ص ١١ . وقد استخدم سيادته مصطلح غسيل الأموال وان كنا نري أن التعبير اللغوي الصحيح هو غسل الأموال ، فيقال (غسل) الشئ – غسلا : نظفه بالماء . أما (الغسيل) فهو : الشئ المغسول ذاته . المعجم الوجيز ، الصادر عن مجمع اللغة العربية ، ص ٤٥

والمشرع المصري في وضعه مفهوم أو معني لمصطلح ((غسل الأموال)) اتبع ذات التقليد الذي انتهجته غالبية التشريعات المقارنة سواء الدولية أو الوطنية المتعلقة بالجرائم ذات الصبغة الاقتصادية أو الجرائم ذات المصطلحات المتعددة ، هذا التقليد عادة ما يبدأ في مواده الأولي بايراد مفهوم بعض الكلمات ، التي يدور على رحاها القانون الذي يتضمنها ، وهو تقليد لا بأس به ، خاصة مع الازدياد المضطرد في حداثة المصطلحات وتطورها ، كما أن الاتجاه الجديد يخطو نحو عولمة بعض المصطلحات ان جاز التعبير .

وهذا التعريف يحقق في الأساس ما ورد بالتوصية رقم (٦) من التوصيات الأربعين وما ورد في البند (ب) من المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية [١] .

والبين من هذا التعريف الذي أورده المشرع المصري أنه قد جاء معددا لصور النشاط المادي الاجرامي للجريمة دون أن يظهر المعني الحقيقي للمصطلح ، الأمر الذي جعل هذا التعريف عرضة لسهام النقد من قبل بعض الفقهاء ، ذلك أن صور النشاط الاجرامي وان كانت أحد عناصر التعريف الا أنها ليست كل عناصره التي يجب أن يتضمنها مفهوم الجريمة .

وتأثرا بنهج المشرع في التعويل علي عنصر واحد من عناصر التعريف ، فقد عول بعض الفقهاء في تصنيف مفهوم غسل الأموال علي عنصر واحد وهو الجريمة الأولية حيث صنف بعض الفقهاء [٢] مفهوم جريمة غسل الأموال الوارد في القانون مكافحة غسل الأموال : بأنه مفهوم تقليدي نظرا لأنه ضيق من نطاق الجريمة الأولية التي يجرم غسل الأموال المتحصل منها ، كما صنفوا نهج المشرع الفرنسي بأنه مفهوم غير تقليدي أو موضوعي لان الجريمة الأولية غير محصورة في عدد معين من الجرائم وانما يشمل كل جريمة جناية كانت أم جنحة .

وبعبارة أخري فان هؤلاء الفقهاء قد قاموا بالربط بين التعريف وبين الجريمة المصدر ، فذكروا أن هناك مفهوما تقليديا ومفهوما غير تقليديا ، والمفهوم التقليدي ضيق لأنه يقصد به اضفاء الشرعية علي مال متحصل من الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية فحسب ، والمفهوم الغير تقليدي أو الموسع يقصد به اضفاء الشرعية علي مال متحصل من عدة جرائم

---

[١] المستشار / سري صيام : التشريع المصري لمكافحة غسل الأموال واليات تفعيله ، مجلة التشريع ، السنة الأولي ، العدد الأول ، ابريل ٢٠٠٤ م ص ٤٥ ،

[٢] الدكتور / فيصل سعيد احمد الميل : السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣٦ وما بعدها .

ولعله من المناسب القول بأن هذا الربط في غير محله فالجريمة المصدر عنصر من الجريمة ؛ وبالتالي فهو عنصر من التعريف وليس كل التعريف ولا يمكن بحال أن نصف التعريف بأنه تقليدي أو غير تقليدي وفق عنصر واحد في المعرف ؛ ذلك أن مفهوم جريمة غسل الأموال مرتبط بأكثر من عنصر كمرتكب الجريمة وأركانها واثارها وأسلوب أو طريقة ارتكابها وليس علي الجريمة المصدر فقط .

(ب) بعد تعديل قانون الغسل رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م في ١٥ مايو ٢٠١٤ م:

تناول المشرع [١] في المادة الأولي المعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ م تعريف جريمة غسل الأموال علي النحو التالي : مادة ١ : في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الاتية المعني المبين قرين كل منها : (ب) غسل الأموال : كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

مادة ٢ : يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمدا بأي مما يلي :

١ – تحويل أموال أو نقلها ، وذلك بقصد اخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبة أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل لمرتكب الجريمة الأصلية

٢ – اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها .

والبين من كلا النصين أن المشرع عرف مصطلح ((غسل الأموال)) في المادة الأولي فقرة (ب) من خلال الاحالة الي الأفعال الاجرامية للغاسل والتي تضمنتها المادة الثانية من هذا القانون المعدل . وهذا التعريف لا يعدو أن يكون تعداد لأنماط السلوك الاجرامي المرتكب من قبل المتهم ، يضاف الي ذلك أن التعديل الجديد لا يبدو في مضمونه أنه قد أضاف جديدا سوي النص علي صور أكثر للسلوك الاجرامي المرتكب .

[١] اصدر رئيس جمهورية مصر العربية بصفته يمتلك سلطة التشريع قرارا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ م بتعديل بعض احكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م انظر الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ تابع (أ) في ١٥ مايو لعام ٢٠١٤ م . وجدير بالذكر أن رئيس الجمهورية يمتلك سلطة التشريع بموجب الاعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٤ م بموجب نص المادة ٢٤ / ١ انظر الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر (أ) فى ٨ يوليو ٢٠١٤م .

الفرع الثاني : تعريف جريمة غسل الأموال في التشريع الفرنسي

لقد كان المشرع الفرنسي حريصا علي الوفاء بتعهداته الدولية ، لذا فلم يخرج تعريفه لغسل الأموال عن الاطار العام للاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية ، وبخاصة ما جاء باتفاقية ستراسبورج ، ولقد تناول المشرع الفرنسي جريمة غسل الأموال بالتعريف في القانون رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٦ م الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦ م اذ أضاف بابا مستقلا في القسم الخاص المتعلق بجرائم الاعتداء علي الأموال ، ونص في مادته (٣٢٤ / ١) علي أن غسل الأموال هو ((تسهيل التبرير الكاذب – بأي وسيلة كانت – لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة والمساهمة في عملية توظيف أو اخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير مباشر لجناية أو جنحة))..... [١] .

ويتسم هذا التعريف بأنه قد وسع من نطاق الجرائم الأولية ، فأية أموال متحصلة من جناية أو جنحة يسعي الجناة لغسلها أو تطهيرها تقوم بها الجريمة ، كما أن عبارة الدخول تتسع لتشمل الفوائد المتحققة من هذه الأموال .

ومن الفقهاء من ذهب الي أن المشرع الفرنسي ، استخدم مصطلحات ذات دلالة قانونية واضحة ومقبولة عن نظيره الكويتي ، فغسل الأموال لا يعدو أن يكون تبريرا كاذبا غير مطابقا لحقيقة الأمر ، سواء كان هذا التبرير مكتوبا أو شفهيا وسواء كان يصدق عليه وصف عمليه أو فعل أو سلوك ، حيث انه من المستحب دائما أن يختار المشرع المصطلحات الأقرب الي تصور وتحقق الجريمة [٢]

واذا كان هذا النص يطلق عليه التجريم العام لجريمة غسل الأموال ، فان تجريما اخر نص عليه المشرع الفرنسي ، ولكن يتعلق بغسل الأموال الناشئة من بعض الجرائم الخاصة كالاتجار في المخدرات أو ما يتعلق بالمادة ٤١٥ من قانون الجمارك أو ما يتعلق بجريمة القوادة أو الدعارة . انما يلاحظ أن مضمون مفهوم غسل الأموال واحد في كل هذه الجرائم ، علي الرغم من اختلاف الجريمة الأولية كما هو واضح .

---

[١] على الرغم من ان المشرع الفرنسي قد تصدي لوضع تعريف لجريمة غسل الأموال الا أن بعض الفقه في فرنسا قد تعرض لتعريف مصطلح غسل الأموال حيث ذكر أحد الفقهاء بأنه مجموعة من الطرق والتقنيات المختلفة وغير المشروعة والمعقدة يرتكبها الجاني بقصد اضفاء المشروعية علي الأموال المتحصلة من نشاط اجرامي غير مشروع وذلك حتى يتثني اعادة استثمارها في انشطة مشروعة أنظر :

Olivier jerez : Le blanchiment de l argent , Deuxieme edition, revue banque paris , 2003 p . 24

[٢] الدكتور / فايز الظفيري : مواجهة جرائم غسيل الأموال ، منظورا اليها من خلال القانون الكويتي ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ م مع الاشارة الى التشريع المصري والعماني والبحريني ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، جامعة الكويت ، اصدار مجلس النشر العلمي ، ٢٠٠٤ ص ٤٨ .

الفرع الثالث : تاريخ غسل الأموال وخصائصها

يعد اصطلاح غسل الأموال اصطلاحا حديثا نسبيا ، فقد ظهر أول مرة في عام ١٩٣٢ عند محاكمة رجل العصابات الأمريكية ((ألفونس كابوني)) الشهير بال كابوني عند قيامه باضفاء المشروعية علي أمواله غير المشروعة ، وذلك بقيامه باضافة العائد من هذه الأموال الي العائد من المشروعات الشرعية عن طريق المبالغة في تقدير حجم الأرباح الناتجة عن نشاطه المشروع ، الا أنه لم يحاكم في ذلك الوقت عن غسل الأموال وانما حوكم عن تهربه من دفع الضرائب [١] .

غير أن طريقة ال كابوني في اضفاء الشرعية على أمواله غير المشروعة هو الذي أثار الانتباه الي موضوع غسل الأموال ، وجعل غيره من المجرمين يحذون حذوه في ذلك ، ويعد ((ميرلانسكي)) أكثر المجرمين تأثرا بما فعله ال كابوني وهو أول من استخدم تسهيلات البنوك السويسرية في عمليات غسل الأموال [٢].

غير أنه منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي أخذ غسل الأموال يمثل مشكلة دولية ، بفضل ما أتاحته الوسائل النقدية الالكترونية من انتقال الأموال بسهولة من بلد لاخر ، متيحة للمجرمين اخفاء مكاسب أعمالهم غير المشروعة في أي من مئات البلدان في مختلف أنحاء العالم ، دون أى اكتراث باكتشاف أنشطتهم من قبل أجهزة فرض تطبيق القوانين [٣].

خصائص غسل الأموال :

من جماع التعريفات السابقة لغسل الأموال يمكن أن نستخلص عناصر مشتركة بينها تعد بمثابة الخصائص التي تميز نشاط غسل الأموال وهي :

١ - أنه يعد نشاطا اجراميا تبعيا يفترض وجود نشاط اجرامي أصلي سابق عليه ، بحيث ينصب نشاط غسل الأموال علي ألأموال الناتجة عن النشاط الاجرامي الأخير .

٢ – أن غسل الأموال يعمل علي استخدام الأساليب المشروعة في ذاتها سواء كانت مصرفية أم غير مصرفية ، بهدف ضخ الأموال غير المشروعة داخل الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة ، سواء علي المستوي الوطني أم الدولي ، علي نحو

---

[1] paul Bauer, understanding the wash cycle , Economic perspectives , an electronic journal of the u.s department of state,vol 6,No.2,May 2oo1 p.19.http usinfo.state.gov.

[2] Jeffery Robinson,the Laundry man, arcade publishing New York, 1996,p.4 John Madinger and Sydney A. Zalopany, money laundering a guide for criminal investigators, CRC press Boco Raton London New York Washington, D.C. ,1999,P.23.

[3] Lester M-Joseph, money laundering enforcement following the money economic perspectives, an electronic journal of the U.S department of state, vol 6, No.2,May 2001 p.11.http usinfo.state. gov.

يكسبها الصفة المشروعة فى نهاية المطاف ، ويخلصها من مصدرها الأصلي غير المشروع [١].

٣- البعد الدولي لنشاط غسل الأموال خاصية هامة يتصف بها ، فالغالب أن يرتكب النشاط الاجرامي الأصلي في بلد معين ويتم نشاط غسل الأموال في بلد اخر ، مما يزيد من خطورة هذا النشاط ، حيث أنه يتعدي حدود الدولة الواحدة في اضراره بالاقتصاد القومي ، مما يتطلب تكاتف الدول للتصدي لنشاط غسل الأموال ، ووضع التصورات المناسبة لذلك [٢] .

٤ – أنه يتسم بسرعة الانتشار الجغرافي ، اذ بعد أن ظلت عمليات الغسل متركزة في الدول الصناعية ، بدأت في الانتشار في الدول النامية وخاصة في افريقيا ، وكذلك في الدول التي في طريقها الي التحول الي اقتصاد السوق من دول أوربا الشرقية ، وهذا يرجع الى أن نظم هذه الدول ومؤسساتها غير مؤهلة تأهيلا كافيا لاكتشاف الأنشطة الاجرامية التى وراء هذه الأموال والتى تمثل مصدرها [٣] .

٥ – أن أساليب غسل الأموال قد شهدت تطورا كبيرا وذلك يرجع الي التزايد الكبير في حجم الأموال غير المشروعة ، والتطور الكبير في الوسائل التكنولوجية في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود [٤]. فلم يعد الأمر يقتصر علي شراء بعض السلع المعمرة كالسيارات الفارهة واللوحات النادرة والمجوهرات والتحف الثمينة والقصور ، أو شراء الشركات المفلسة أو الخاسرة . وانما تعدي ذلك الى استخدام شبكة الانترنت [٥]

٦ – أن نشاط غسل الأموال يدخل ضمن ما يعرف بجرائم ذوى الياقات البيضاء ، تلك الجرائم التى تحدث من أفراد يتمتعون بقدر ظاهر من الاحترام والسمعة ، وذوي منزلة اجتماعية راقية أثناء قيامهم بأداء نشاطهم المهني [٦] فلكي يتم الوصول الي دمج الأموال غير المشروعة داخل النظام المالي المشروع ، فان غاسلي الأموال يعتمدون علي فئة من الأفراد يكونون علي درجة عالية من الكفاءة العلمية والخبرة والمهارة الفنية [٧]

---

[١] الدكتور حمدي عبد العظيم : غسيل الأموال في مصر والعالم ، مرجع سابق ، ص ٣٩ ، ٤٠ .

[٢] الدكتورة يعقوب حياتي : ندوة جرائم ذوي الياقات البيضاء ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة ٢٣ ، العدد سبتمبر ١٩٩٩ ، ص ٢٥٤

[٣] الدكتورة سهير ابراهيم : ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠ – ٢١ ، ابريل ١٩٩٣ ، ص ٦٨٤

[٤] الدكتور سليمان عبد المنعم : في ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، العدد الأول ، يونيو ١٩٩٨ ، ص ٧٧ .

[٥] الدكتورة هدي حامد قشقوش : جريمة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ٧ .

[٦] الدكتور محمد محيي الدين عوض : مرجع سابق ، ص ٧٥ .

[٧] الدكتور السيد أحمد عبد الخالق : مرجع سابق ص ٧ .

المطلب الثاني

غسل الأموال في الفقه الاسلامي

لم يستخدم رجال الفقه الاسلامي القدامي أو الحداثي مصطلح ((غسل الأموال)) في مؤلفاتهم الفقهية من قبل ، ولم يقرنوا لفظة ((غسل)) مع لفظة ((الأموال)) في اي من كتاباتهم أو موسوعاتهم ، انما درجوا علي استخدام مصطلح المال الحرام والمال الحلال ، وذلك لأن كل مال طيب المصدر يطلق عليه شرعا مال حلال ، وكل مال غير مشروع أو نجس المصدر فيسمي شرعا مال حرام .

ويقصد بالمال الحلال : ما أطلقه الشارع الحكيم وأذن للناس بحيازته والتصرف فيه أخذا وعطاة وجلبا وانفاقا ، وقد جاء هذا النوع مطلقا ؛ لأن الاسلام جعل الأصل في المنافع الاباحة ، توسعة على الناس ، ورفعا للحرج عنهم [١] .

قال تعالي : ((هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوي الي السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شئ عليم)) ((البقرة ٢٩)) والحلال نقيض الحرام ومنه الحل بكسر الحاء المهملة ، وحل الشئ صار مباحا [٢].

أما المال الحرام : فيقصد به كل مال حرم الشرع علي حائزة الانتفاع به بأى وجه من الوجوه [٣] وهو نقيض الحلال . والحرام في اللغة : الممنوع من فعله [٤] أو هو كل ممنوع ، ويقال حرم فلان الشئ حرمانا : منعه اياه [٥] .

ومصطلح المال الحرام قسمه الفقهاء الي قسمين [٦،١] .

---

[١] جدير بالذكر أن كلمة غسل وردت في القران الكريم ثلاث مرات في سورة المائدة الاية (٦) وسورة النساء الاية (٤٣) وسورة ص الاية (١٤٠) .

[٢] الدكتور / احمد بن سليمان صالح الربيش : جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، الطبعة الأولي ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٤٢٥ ه – ٢٠٠٤ م ص ٢٥ . انظر ايضا الدكتور / محمد نبيل غنايم : غسل الأموال ، بحث مقدم الي المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي ، نظمته كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القري ، في مكه المكرمة ، المحرم ، ١٤٢٤ ه ، ص ١٤ وما بعدها .

[٣] المعجم الوجيز ،مرجع سابق ،ص ١٦٨ . المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، مادة حل ج ١ ص ٧٥٠ .

الدكتور / محمد نبيل غنايم : غسل الأموال ، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢١ وما بعدها .

[٤] الدكتور / محمد نعيم ياسين : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة . زكاة المال الحرام ، الطبعة الأولي ، دار النفائس ، الاردن ، ١٤١٨ ه – ١٩٩٨ م ، ص ١٧٥

[٥] المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، مادة الحرام ، ص ١٦٩

[٦] المعجم الوجيز ، مرجع سابق ، ١٤٧ .

١ – حرام لذاته : وهذا المال حرم لذاته وما هيته لما فيه من المفاسد والأضرار كالدم والروث والخمر والحشيش والسم وما يقضي بنجاسته .

قال تعالي ((حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح علي النصب)) ((البقرة ٢٩))

٢ – حرام لوصفه : أو حرام لغيره ، فهو حلال في ذاته لكن الشرع حرمه لوصفه دون أصله وذاته . وبعبارة أخري فقد حرمه الشارع ؛ لأنه قد أقترن به ما يقتضي تحريمه . . كالمال المسروق ، وكسب الزاني ، وحلوان الكاهن ونحوه .

والشريعة الاسلامية [٢] تهتم كثيرا بالأفعال ومضامينها وان تعددت أسمائها أو تنوعت من عصر الي أخر ، أو من موطن لغيره . فمسألة الحصول علي المال الحرام ، واكتسابه ، والتعامل فيه ، أيا كان مصدر هذا المال سواء كان بارتكاب جريمة ، أو بأي نوع من أنواع الاكتساب الغير مشروع ، مسألة انشغل بها الاسلام وفقهاء الشريعة الاسلامية . ويظهر هذا بجلاء في الايات القرانية الكثيرة التي تعرضت للمال اكتسابا وانفاقا ومنها قول الله عز وجل في كتابه ((يا أيها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون)) ((البقرة ١٧٢)) ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الي الحكام لياكلوا فريقا من أموالكم الناس بألاثم وأنتم تعلمون)) ((البقرة ١٨٨)) ((قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولي الالباب لعلكم تفلحون)) ((المائدة ١٠٠))

وجاء بالحديث الشريف ((حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا الأسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر بن عياش الأعمش ، عن سعيد بن عبد الله بن جريج ، عن أبي

---

[١] انظر بتفصيل اكثر الدكتور / عطية السيد السيد فياض : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣٣ وما بعدها . الدكتور / محمد بكر اسماعيل حبيب : محاضرات في أصول الفقه ، دار العقيدة الاسكندرية ، بدون تاريخ نشر ،ص ٣١٨ وما بعدها .

[٢] تجرم الشريعة الاسلامية كل مصادر المال الغير مشروعة ، وهي بهذا تضع سياجا أمنا للمجتمع في تجريم المصادر غير المشروعة والحث علي اكتساب المال من المصادر المشروعة ، ومن ثم فان التعامل علي المال الحرام والمتحصل عليه من مصادر غير مشروعة لن يخرج عن دائرة التجريم ، ولم تنفرد بهذا الشريعة الاسلامية بل سبقها في ذلك الشرائع السماوية الأخري ، تطبيقا لذلك جاء في العهد القديم وذلك بالاصحاح الثلاثون من سفر أمثال ((٧ اثنتين سألت منك ، فلا تمنعهما عني قبل أن أموت : ٨ أبعد عني الباطل والكذب لا تعطني فقرا ولا غني أطعمني خبز فريضتي ، ٩ لئلا أشبع واكفر ،اقول : ((من هو الرب ؟)) او لئلا أفتقر وأسرق وأتخذ اسم الهي باطلا ((كما جاء بالاصحاح الرابع عشر من سفر الحكمة)) ((٢٥ – شر متفاقم في كل موضع الدم والقتل والسرقة والمكر والفساد والخيانة والفتنة والحنث وقلق الأبرار)) أيضا جاء بالأصحاح السادس من سفر يثوع ((١٨ واما أنتم فاحترزوا من الحرام لئلا تحرموا ، وتأخذوا من الحرام وتجعلوا محلة اسرائيل محرمة وتكبروها))

برزة الأسلمي قال ، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ثم لا تزول (ينعقد) قدما عبد يوم القيامة ، حتي يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيم فعل فيه ، وعن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه)) ((قال حديث حسن صحيح)) هذا

الحديث يبين أن الشريعة الاسلامية ، جعلت المسئولية فيما يتعلق بالمال ، لا تنحصر في أن يكون مصدره حلال ، انما لابد أن يكون انفاقه كذلك في أمور مباحة ،

فالشريعة الغراء تعرف قيمة المال ، وترقب بقلق مسيرته على ظهر الأرض ، وتتدخل في وسائل كسبه ، وتخوف من الاكتناز والشره ، وتحذر من الاستغلال والحيف ، ولها في كل الأنشطة المالية شروطا تمليها وتحددها وتلزم بها [١].

وللفقه الاسلامي اجتهادات مثمرة في هذا الموضوع ، خاصة مع اعمال القواعد الشرعية التي تتضمنها الايات القرانية السابقة ، والاحاديث النبوية ، ومنها قول النبي صلي الله عليه وسلم : ((ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ((يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم)) ((المؤمنون الايه ٥١)) وقال ((يا أيها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)) ((البقرة الايه ١٧٢)) ثم ذكر : الرجل يطيل السفر أشعث أغير ، ساعيا للحج أو العمرة ، ونحوهما . يمد يديه الي السماء : يا رب ومطعمة حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأني يستجاب لذلك [٢] . وأيضا قوله صلي الله عليه وسلم ((كل لحم نبت من حرام فالنار أولي به[٣])) أو كما قال (ص) كل جسم نبت من سحت فالنار أولي به [٤]))

فما من عبادة أو عمل الا ويجب أن يؤدى بمال حلال ، وفي مال حلال [٥] ، ذلك أن الاسلام [٦]لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال كيفما شاءوا ، وبأي طرق أرادوا ، بل هو يفرق لهم بين الطرق المشروعة ، وغير المشروعة لاكتساب المعاش ؛ نظرا الى المصلحة الجماعية . وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلي القائل ، بأن جميع الطرق لاكتساب المال التي لا يحصل المنفعة فيها الا بخسارة غيره غير مشروعة ، وأن الطرق

---

[١] قال الألباني حديث صحيح سند الحديث وسعيد بن عبد الله بن جريج هو بصري ، وهو مولي أبي برزة وأبو برزة اسمه نضله بن عبيد محمد بن عيسي بن أبو عيسي الترمذي السلمي : سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، جزء ٤ ، ص ٦١٢ . انظر صحيح الترغيب والترهيب ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني الحديث رقم ١٢٦ ج ١ .

[٢] رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة .

[٣] رواه الترمذي من حديث كعب بن عجرة وحسنه .

[٤] رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن أبي بكر

[٥] يؤدا بمال حلال كالحج ينبغي أن يكون بمال حلال ، وفي مال حلال كحرمة الصلاة في الارض المغضوبة .

[٦] الدكتور / يوسف القرضاوى : الحلال والحرام في الاسلام ، الطبعة التاسعة والعشرون ، مكتبة وهبة ، ١٤٥٨ ه ــ ٢٠٠٧ م ، ص

التي يتبادل فيها الأفراد المنفعة بينهم بالتراضي والعدل مشروعة . وهذا المبدأ بينه قوله تعالي

((يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما)) ((٢٩)) ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك علي الله يسيرا)) ((النساء ٣

التقسيم الفقهي الحديث لغسل الأموال :

حديثا وضع بعض فقهاء الشريعة [١] تقسيما اخر لغسل الأموال يطلق عليه الغسل الشرعي للأموال ، والاخر يطلق عليه الغسل الغير الشرعي .

أولا : الغسل الشرعي للأموال :

ويتم ذلك باخراج الحقوق [٢] الشرعية الواجبة فيها فى مواعيدها ومقاديرها الشرعية كما فرضها الله تعالي وبينها رسوله (ص) ، وصورته أن يكون المال حلالا في مصدره وطرق اكتسابه ، وأن يغسل باخراج حق الله ، وحق العباد منه ، والمقصود هو اخراج حق الله تعالي من زكاة وصدقات ونفقات استوجبها الشرع من المال الحلال ، وكذلك اخراج حق الدولة من ضرائب ورسوم مستحقة للدولة ، عما تقدمه من خدمات ومرافق ،مع عدم الاخلال بحقوق العباد ، التي ترتبت على هذا المال من ديون وحقوق .

والقران العظيم تضمن من الايات الكثيرة التي تشير الى هذا المضمون فقال تعالي ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)) ((التوبة ١٠٣)) تطبيقا لذلك فقد فرضت الزكاة لتطهير المال من

---

[١] الدكتور/ حسين صلاح مصطفي عبد الجواد : المسئولية الجنائية عن غسل الأموال ، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة حلوان ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧ م ، ص ١١ وما بعدها

[٢] هذه الحقوق تتمثل فيما يلي : أ – زكاة المال حسب أنواع المال ونصاب كل نوع والمقدار الواجب كل عام أو عند الحصاد أو الحصول على الركاز كما هو مقرر في السنه النبويه ، وأخراج ذلك المقدار الواجب الى المصارف الشرعية المعروفة . ب – زكاة الفطر المفروضة كل عام حسب بمناسبة الأنتهاء من رمضان وبدء هلال شوال وعيد الفطر طهره للصائمين وطعمه للمساكين . ج – المقادير والوظائف التى يفرضها ولى الأمر فوق الزكاة التى لم تتسع لحاجة الفقراء فيفرض علي الأغنياء ما يشبع الفقراء . د – الكفارات الواجبة ككفارة اليمين والظهار والجماع في نهار رمضان والفديه . ه – الديات وأورش النذور التى يفرضها المسلم على نفسه لله تعالي فأنها واجبة الوفاء . ز – النفقات الواجبة شرعا للزوجة والابناء والوالدين والخدم والبهائم والرقيق وأجور العمال ونحو ذلك من نفقة العدة والمتعة والحضانة والرضاعة والمهر . ح – صدقة التطوع وأمثالها من الاوقاف والهبات والوصايا في وجوه الخير وحقوق الضيف . ط – الضرائب العامة التى يفرضها ولى الأمر لمصلحة المجتمع . الدكتور / محمد نبيل غنايم : غسل الأموال ، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٢٥ وما بعدها .

الشوائب التي علقت به ، أى أن عدم اخراج الزكاة يجعل المال ملوثا غير طاهر ، مصداقا لقول النبي صلي الله عليه وسلم ((ما خالطت الزكاة مالا الا أفسدته [1]

ثانيا : الغسل غير الشرعي للأموال : وصورته أن يكون المال متحصل من مصدر غير شرعي ، فهذا حرام في أصله ، حرام في فرعه ، ولا يقبله الله سبحانه وتعالي ؛ ذلك لأن الله طيب لا يقبل الا طيبا .وتعريف الغسل الغير شرعي للأموال ، لا يختلف بين كل من فقهاء الشريعة وشراح القانون ، فالقانون يتفق مع الشريعة الغراء في كل ذلك ، ولا يوجد خلاف بينهما الا اختلاف الزمن بين التشريعين فقط ، الذي يؤكد ويؤيد فضل الشريعة علي القانون الوضعي. فاذا كان الاسلام يجرم الاكتساب الحرام للأموال ، فهو أيضا يجرم تبعة ذلك . ومنها استخدام المال الحرام في مصارف شرعية ، بدعوي تطهيره ؛ فذلك لا يجوز شرعا ؛ لأنه أشبه بمن يطهر الثوب النجس بالبول ، والثوب لا يطهر الا بالماء ، والقران والسنة النبوية يزخران بالنصوص التي تجرم هذا السلوك ..

المطلب الثالث

مراحل غسل الأموال

ووفقا لخبراء مجموعة العمل المالي التي أنشاتها الدول الصناعية السبع أثناء قمة (l,arche) ، التى عقدت في باريس يوليو ١٩٨٩ لدراسة الوسائل اللازمة لمنع استخدام الانظمة البنكية الدولية في غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات ، فان عمليات غسل الأموال تنقسم عادة الى ثلاث مراحل هي : الايداع والتمويه – والادماج .

أولا : الايداع

وتعني ايداع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات أدخار محلية أو خارجية ، الأمر الذي يعنى توظيف الأموال غير المشروعة في صورة ايداعات ، وفي هذه المرحلة يسهل التعرف علي مودع الأموال .

ويعبر عن هذه المرحلة أيضا بالمرحلة التحضيرية للغسل ، وفيها يقوم الجاني – أو الجناة – بايداع الأموال غير المشروعة أو توظيفها في النظام المالي ، وهي الأكثر صعوبة بالنسبة لمرتكبي غسل الأموال ، سواء كانوا من المجرمين العاديين أو التنظيمات الاجرامية اذ تفترض ادخال مبالغ مالية ضخمة من الأموال السائلة الناتجة من الأنشطة الاجرامية في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي المشروع ؛ لأن عمليات غسل الأموال هنا تكون في بدايتها ، فانها يمكن أن تلفت الانتباه وتثير الشك حول مصدر الأموال ، وبالتالي يسهل اكتشافها .

[1] رواة البزار والبيهقي .

وتتم هذه المرحلة بأساليب متعددة منها ، ايداع النقود القذرة في حسابات بنكية ، أو تغيرها الي عملات أجنبية أو تحويلها من دولة الي دولة أخري عن طريق البنوك ، أو غيرها من المؤسسات المالية ، أو شراء المجوهرات ، والاعمال الفنية غالية الثمن .

ثانيا : التمويه

ويقصد به اخضاع الأموال غير المشروعة المراد غسلها لعمليات مالية متعددة تتسم بالتعقيد ، كاجراء عدة تحويلات من حساب بنكى الى أخر ، ويمكن تحويل النقود المودعه في كل حساب منها الى حسابات فرعية متعددة ؛ بقصد فصل هذه الأموال عن مصدرها الاجرامي [1] ، وبالتالي اخفاء طبيعتها الحقيقية ، ويتحقق التمويه كذلك بانشاء شركات وهمية في الدول التي تقدم تسهيلات كبيرة لانتقال رؤوس الأموال ، كما يلجأ مرتكبو غسل الأموال في هذه المرحلة الي واحد أو أكثر من المراكز المالية ، التي يطلق عليها تعبير ((Off Shore)) ؛ لاخفاء حقيقة هذه الأموال ، أو اخفاء هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم تلك الدول ، ويطلق علي تلك الأماكن أيضا الملاذات الامنة .

ثالثا : الادماج

ومؤدي هذه المرحلة الأخيرة في غسل الأموال : ادخال الأموال التى تم غسلها من حيث الظاهر مع أنها قذرة في حقيقتها ، في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي المشروع ، فيتم استثمارها في أنشطة اقتصادية وتجارية مشروعة تدر نسبة كبيرة من النقود السائلة كالمطاعم والفنادق وتمزج الدخول المتحصلة من هذه الأنشطة (المشروعة) بالأموال الناتجة عن الجريمة ، مما يجعل هذه الاموال الأخيرة تظهر وكأنها حصيلة عمل مشروع .

وهدف هذه المرحلة هو اضفاء طابع الشرعية علي الأموال والتي هي ثروة ذات أصل اجرامي ، لذلك يطلق علي هذه المرحلة اسم – مرحلة التجفيف(Essorage) وهي مرحلة تعاد من خلالها الأموال المغسولة مرة أخري في دورة ، علي شكل عوائد نظيفة وغير خاضعة للضريبة ، ويحتاج غاسل الأموال بمجرد انتهاء عملية التكامل الى تقديم ايضاح لأجل اضفاء رائحة مشروعة علي ثروته ، وتهدف خطط الادماج الي اعادة الأموال المغسولة مرة أخري في الأقتصاد بحيث يعاد دمجها في النظام المصرفي وتبدو في النهاية وكأنها عوائد طبيعية .

[1] -jean –claude marin , les infraction transfrontieres le blanchiment des Copitaux , 1993 , op cit . P . 106 .

وقيل هي المرحلة التي يتم فيها اجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لاخفاء الأصل غير المشروع للأموال (the illicit origin of the fund) ، وهذه المرحلة تمثل أهمية كبري لغاسلي الأموال ، الذين يعمدون الي خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل اخفاء العائدات غير المشروعه. وتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماما بمصدرها الاجرامي ؛ لتجنب اختفاء أثرها من جانب أجهزة تنفيذ القانون ، واتاحة الفرصة كاملة لاستخدامها في الاغراض المختلفة [1] .

ومن صور هذه المرحلة الاتي :

١ – نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخري لا سيما صوب المرافق والملذات المالية الامنة .

٢ – توزيع الأموال بين عدة استثمارات ، ونقل هذه الاستثمارات من دولة الي أخري .

٣ – التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الالكتروني – البطاقات الذكية – والحسابات الرقمية المتغيرة .

٤ – استغلال الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد في تسهيل حركة الأموال غير المشروعة .

٥ – الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة واصدار الشيكات وتحويل الأموال .

[1] محمد سامي الشوا ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٢٠ .

المبحث الثاني

اثار نشاط غسل الأموال

تمهيد : نشاط غسل الأموال كأي نشاط اجرامي يتخلف عنه اثار سلبية تمس نواحي عديدة من المجتمع ، غير أنه نظرا لما تمثله جريمة غسل الأموال من طبيعة خاصة لارتباطها الشديد بالفساد والاجرام المنظم ، والاتجار بالمخدرات ، فان لها تأثيرات بالغة الخطورة ، سواء علي الدول التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة المراد غسلها أم علي الدول التى يتم فيها الغسل

ومن ثم فاننا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الاثار الاقتصادية .المطلب الثاني : الاثار الاجتماعية .

المطلب الثالث : الاثار السياسية .

المطلب الأول

الاثار الاقتصادية

تمهيد : نشاط غسل الأموال له تأثيره المدمر علي الاقتصاد ، فهو يؤثر سلبيا علي الاستثمار ، الادخار ، وقيمة العملة الوطنية ... وغيرهما .

أولا :- غسل الأموال والاستثمار :

غسل الأموال له تأثيرا سلبي علي الاستثمار سواء علي الدول التى خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض غسلها ، أم علي الدول التى يتم فيها الغسل :

أ – تأثير خروج الأموال غير المشروعة :

١ – يؤدي خروج رأس المال بالضرورة الى نقص الأموال التى يمكن أن تستغل في الاستثمار ، فالطالب علي النقد الأجنبي لتحويل الأموال غير المشروعة الي عملة حرة يسهل تهريبها الى الخارج ، يؤدي الي تزاحم الطلب علي المعروض من هذا النقد بين المستثمر الحقيقي وبين صاحب المال غير المشروع ، الذي يريد نقله الي الخارج ، والذي يلجأ الي طرق غير مشروعة من أجل كسب جولة المنافسة مثل : رشوة بعض العاملين في الأجهزة التى تتعامل بالنقد الأجنبي ، كالمصارف العامة منها والخاص ، أو بزيادة الذي يتم دفعه للحصول علي النقد الأجنبي . الأمر الذي يؤدي الي احباط للمستثمرين الجادين فضلا عن تبديد جزء هام من النقد الأجنبي الذي كان من الممكن استخدامه في الاستثمار [١] .

[١] الدكتور السيد أحمد عبد الخالق : مرجع سابق ، ص ٢٢ . الدكتور محمد عبد السلام سلام : جرائم غسيل الأموال الكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة (العولمة) ، مؤتمر الأعمال المصرفية الاليكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي ، دبي ١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣ ، ص ١٥١٠ .

٢ – يؤدي نشاط غسل الأموال الي فساد مناخ الاستثمار ذاته ذلك أن أصحاب المدخرات المشروعة وهم يشاهدون أصحاب المدخرات غير المشروعة .

يمتنعون عن استثمار مدخراتهم داخل الدولة ، أو يهربون أموالهم الى الخارج يحذون حذوهم محاكاة منهم لهم ، وبذلك يسود مناخ غير ملائم للاستثمار [١] ، كما أنه يؤدي كذلك الي تغلغل الاحتكار غير المشروع وسيطرته علي اقتصاد الدولة بدلا من وجود منافسة شريفة يستفيد منها صاحب الحاجة أو المستهلك [٢] .

٣ – أن خروج الأموال المحصلة من جريمة يبلغ في تأثيرة أضعافا مضاعفة لخروج الأموال المحصلة من أنشطة اقتصادية مشروعة . فالأخيرة تعني أنها وظفت في خدمة الاقتصاد وأسهمت في اشباع جزء من الحاجات المجتمعية ومواجهة طلب شريحة من أبناء المجتمع وخلقت فرص عمل من مستويات مختلفة ، الا أن الأموال المحصلة من أنشطة غير مشروعة تعني أنها محصلة من أنشطة اضرت بالمجتمع ، كما في الرشوة وتجارة المخدرات ، كما حرمت المجتمع حتى من توظيف رأسماله توظيفا سليما . وتزداد المشكلة عمقا اذا كان النقد الأجنبي الذي يتم تهريبه نحو الخارج بقصد الغسل تم الحصول عليه من قروض دولية اذ في الوقت الذي يرتب فيه عبئا علي الاقتصاد لا يستفيد منه بل يحرم منه بالكامل [٣] .

٤ – يكون لغسل الأموال في الخارج تأثير علي الاستثمار والانتاج ومعدل النمو من خلال نقص التمويل الأجنبي اللازم لاستيراد السلع والتجهيزات الرأسمالية وقطع الغيار اللازمة لتوسيع الطاقة الانتاجية للاقتصاد ولاستمرار حتى العمل اليومي .

ب – تأثير دخول الأموال غير المشروعة :

كما يؤثر خروج الأموال غير المشروعة علي الاستثمار في الدول مصدر هذه الأموال فانه كذلك يؤثر سلبيا علي الاستثمار في الدول التي يتم فيها الغسل وذلك من عدة نواحي أهمها :

١ – ان غاسلي الأموال وهم يقومون بنقل أموالهم الى الخارج بقصد الغسل فلا يهتمون باستثمار هذه الأموال في مشروعات جديدة تخدم الاقتصاد القومي ، بقدر

---

[١] جرائم ذوي الياقات البيضاء : حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ، السنة ٢٣ ، العدد ٣ ، سبتمبر ١٩٩٩ ، ص ٢٧٨ .

[٢] الدكتور عبد الرحيم صدقي : وجهات نظر فكرية وقانونية حول موضوع غسيل الأموال القذرة جريمة العصر في القرن الحادي والعشرين الوقاية والمنع لجرائم غسيل الأموال ، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكا ديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، العين ٦ – ٨ مايو ٢٠٠١ ، ص ٧ .

[٣] الدكتور السيد أحمد عبد الخالق : مرجع سابق ، ص ٢٤ .

اهتمامهم بتوظيف هذه الأموال في الاقتصاد الرسمي للعمل فقط علي تغيير هوية هذه الأموال غير المشروعة [١].

٢- ان هذه الأموال غير المشروعة لا تتصف بالاستقرار فهي تظل أموالا قلقة لأنها مذعورة ، ومن ثم تنتقل من شكل لاخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة ، كأن تتحول الى ودائع ، ثم أسهم وسندات ، ثم شراء عقارات اذ أنها تتركز في أنشطة يسهل تسيلها ، مما يجعلها لا تشكل اضافة حقيقية للطاقة الانتاجية للاقتصاد القومي . وهذا نابع من أن خروج هذه الأموال ليس اقتصاديا بقدر ما هو البحث عن ملاذ امن لها من المصادرة [٢].

٣ – ان اتخاذ دولة ما مكانا لغسل الأموال التى تم تحصيلها من اقتصاد ما ، قد يجعلها عرضة لاتخاذ بعض الاجراءات الاقتصادية الضارة بها مثل : تجميد أرصدة الدولة في الخارج ، أو فرض عقوبات اقتصادية تضر صادراتها والاستثمار فيها . فضلا عن أن اشتهار الدولة باتخاذها مكانا لغسل الأموال يضعف سمعتها ومصداقيتها الدولية الأمر الذي يقوض الدافع للاستثمار الجاد فيها حشية اختلاط هذه الاستثمارات بأموال الغسل مما يجعلها عرضة لمخاطر عديدة [٣].

٤ – تغلغل الأموال غير المشروعة في المشروعات الحرة الشريفة بتوظيفها فيها في الدولة المحولة اليها يقلل الثقة لدي المتعاملين مع تلك المشروعات ، ويضع مشروعاتهم الاقتصادية محل شك مما يؤثر سلبا علي اقتصادها [٤].

٥ – يؤدي نفاذ الأموال غير المشروعة داخل القطاع المصرفي الي فقدان الثقة في المؤسسات المالية ، فمن الصعب أن تتجه الاستثمارات الخاصة أو المساعدات الي الدول التي يعرف عنها التساهل مع غاسلي الأموال . والأخطر من ذلك لو تمكن غاسلو الأموال من السيطرة على المؤسسات المالية حتي تصبح هي نفسها عضوا في شبكة لغسل الأموال ، الأمر الذي يضر حتما بالتنمية لأن هذه المؤسسات تصبح أقل جاذبية لرأس المال المشروع [٥] .

---

[١] مركز بحوث بنك مصر : مرجع سابق ، ص ٥٤ .
[٢] الدكتور السيد أحمد عبد الخالق : مرجع سابق . ص ٢٧ .
[٣] المرجع السابق ، ص ٣٢ .
[٤] الدكتور أحمد جمال الدين : مرجع سابق ، ص ٢٤ .
[٥] الدكتور عصام أحمد : مرجع سابق ، ص ٥ .

ثانيا : غسل الأموال والادخار :

يؤثر غسل الأموال علي الادخار المحلي ، ولكي نحسب هذا التأثير فاننا نواجه ثلاثة احتمالات [1]:

-الاحتمال الأول : هروب رأس المال الى الخارج دون أن يتم اعادته وهذا يؤثر سلبيا في حجم المدخرات المحلية ، وبذلك تعجز عن الوفاء بالاستثمار حيث ان المدخرات يتم ايداعها في البنوك الخارجية دون أن توجه الي قنوات الاستثمار داخل البلاد ، مما ينعكس سلبا علي الميزانية العامة للدولة ، فيؤدي الى عجزها ، وحتى تغطي الدولة هذا العجز ، فانها اما أن تعمل علي زيادة الضرائب علي أوعية الضرائب التي تستطيع الوصول اليها ، مما يزيد العبء الضريبي عليها ، واما أن تلجأ الى الاقتراض الخارجي الذي يزيد المديونية الخارجية وما تحمله من مصاعب واثار اقتصادية وسياسية علي البلد المقترض ، واما أن تلجا الى التمويل التضخمي والتمويل بالاصدار النقدي .

الجديد ، واللجوء الى هذه الوسيلة يؤدي الى مزيد من هروب رأس المال الي الخارج ، تجنبا للضرائب المرتفعة على الأصول التى يجري تقويمها بالعملة المحلية .

- الاحتمال الثاني : أن يتم اعادة الأموال الهربة جزئيا ، ومن ثم يتأثر الادخار المحلي بالفارق بين المبالغ المهربة والمبالغ المستردة ، وغالبا ما تكون هذه المبالغ المستردة بالعملة الأجنبية التى يحتفظ بها صاحبها ، ومن ثم تبقي في نظام الاكتناز فلا تتحول الي استثمارات .

- الاحتمال الثالث : أن تبقي الأموال محل الغسل داخل البلاد دون أن يتم تهريبها ، وهنا اما أن تبقي هذه الأموال في يد غاسلي الأموال دون أن يحاولوا ضخها في الاقتصاد ، مما يعتبر اكتنازا . واما أن يتم توجيه هذه الأموال الي تيار الاستهلاك عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية وشراء العقارات بمختلف أنواعها ، لا بقصد الاستثمار في هذا القطاع ولكن بقصد المضاربة علي أسعارها ، وهذا كله يؤدي الى تقليل القدر الموجه الى الادخار المحلي ويعني كل ما سبق أن هناك علاقة عكسية بين غسل الأموال والادخار المحلي .

---

[1] جرائم ذوي الياقات البيضاء : مرجع سابق ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ . الدكتور حمدي عبد العظيم : مرجع سابق ، ص ١٨٨ . الدكتور السيد أحمد عبد الخالق : مرجع سابق ، ص ٢٤ . الدكتور محمد محيي الدين عوض : مرجع سابق ، ص ١٦٩ .

ثالثا : غسل الأموال والدخل القومي :

تؤثر عمليات غسل الأموال تأثيرا سلبيا علي توزيع الدخل القومي نظرا لأن مصدر هذه الأموال يكون غير مشروع ، اذ يحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق ، كما أنها دخول منتزعة من فئات منتجة في المجتمع أو من مصادر خارج البلاد . وبذلك يحدث تحول للدخل من فئات منتجة وتحصل علي دخول مشروعة ، الي فئات غير منتجة وتحصل علي دخول غير مشروعة ، الأمر الذي يهدد المراكز النسبية للدخول في المجتمع ، ويحدث نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي ، ويصاحبه زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع [١] .

كما يسهم غسل الأموال في خفض العائدات التى تحصل عليها الدولة من ايراداتها السيادية ، ويؤدي الي تفاقم العجز في الموازنة العامة . فاذا كانت الأموال محصلة من فساد سياسي واداري ، فان ذلك يؤدي الى الحرمان المباشر من هذه الأموال ومن الثمار التي كان يمكن أن تجنيها الدولة في حالة ما اذا كانت قد استحدمت استخداما منتجا داخل الدولة مما يؤدي الي تقلص الأنشطة الخاضعة للضريبة وبالتالي انخفاض الحصيلة ، ومن ثم خفض الانفاق على الخدمات الاجتماعية لحفظ التوازن والاستقرار الاجتماعي أي أن غسل الأموال يؤدي الي الحد من قدرة السياسة المالية علي اعادة توزيع الدخل القومي بين فئات المجتمع [٢] .

رابعا : غسل الأموال وسعر الصرف :

يؤثر خروج الأموال غير المشروعة بقصد الغسل علي سعر الصرف في الدول مصدر هذه الأموال ، وفي المقابل فان الدول التي يتم فيها ايداع هذه الأموال المهربة يتأثر فيها أيضا سعر الصرف .

١ – تأثير خروج الأموال غير المشروعة :

أ – استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الاجرامية بأخري أجنبية في سبيل غسلها عن طريق تحويلها يترتب عليه انخفاض قيمتها ازاء تلك العملات المحولة اليها ، وذلك بزيادة عرض العملة الوطنية وزيادة الطلب علي العملات الأجنبية [٣].

ب – يؤدي زيادة عرض العملة المحلية مع زيادة الطلب علي العملة الأجنبية ، الى استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية مما قد يلجأ المسئولون معه الى رفع سعر الفائدة للحفاظ على المدخرات المحلية من التحول للعملات الأجنبية الأخري ،

---

[١] الدكتور حمدي عبد العظيم : مرجع سابق ، ص ١٨٨ .

[٢] الدكتور السيد أحمد عبد الخالق : مرجع سابق ، ص ٣٠ .

[٣] الدكتور محمد محيي الدين عوض : مرجع سابق ، ص ١٧٠ . الدكتور محمد حافظ الرهوان : عمليات غسيل الأموال مفهومها وخطورتها واستراتيجية مكافحتها ، مجلة الأمن والقانون ، الصادرة عن كلية شرطة دبي ، السنة العاشرة ، العدد الثاني ، يوليو ٢٠٠٢ ، ص ١٤٥

ومما لا شك فيه أن ارتفاع سعر الفائدة يمثل أحد العقبات الهامة للاستثمار [١].
- يؤدي سحب غاسلي الأموال فجأة ايداعاتهم من البنوك الوطنية تمهيدا لحملها نقدا عبر الحدود أو اجراء الغسل العيني لها أو تحويلها بالوسائل الالكترونية ، يؤدي الي ارتباك سوق العملة الوطنية ، وبالتالي انخفاض قيمتها [٢] .

- تأثير دخول الأموال غير المشروعة :

يؤدي دخول الأموال غير المشروعة من النقد الأجنبي الي الدولة التي يتم فيها الغسل الي زيادة التدفقات من النقد الأجنبي ومن ثم زيادة الطلب علي النقد الوطني ، مما يؤدي الي رفع سعر صرف العملة الوطنية بأكثر من قيمتها الحقيقية . الأمر الذي يؤدي الي مخاطر كثيرة ، من أهمها [٣]:

١ – تغير قيمة العملة الوطنية بما لا يعكس حقيقة الأداء الاقتصادي ولمجرد التغير في اتجاه التحركات الرأسمالية ، قد يضر في جانب الاقتصاد الحقيقي ، حيث تقل المقدرة التنافسية السعرية في مواجهة السلع الأجنبية .

٢ – ان ارتفاع سعر العملة الوطنية من غير المبرر اقتصاديا قد يشكل عائقا أمام دخول رأس المال الأجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو حتي أموال المقيمين الموجودة في الخارج من مصادر مختلفة .

[١] مركز بحوث بنك مصر : مرجع سابق ، ص ٥٧ .
[٢] الدكتور محمد محيي الدين عوض : مرجع سابق ، ص ١٧٠ .
[٣] الدكتور السيد أحمد عبد الخالق : مرجع سابق ، ص ٣٥

المطلب الثاني

الاثار الاجتماعية

تمهيد :

تؤدي عمليات غسل الأموال الى حدوث اضطرابات في البنية الاجتماعية للدولة ، من خلال تأثيرها على معدل البطالة ، والتوازن الاجتماعي ، ومعدلات الجريمة .

وسنحاول في هذه المبحث أن نبين هذه الاثار :

أولا : غسل الأموال والبطالة :

تؤدي عمليات غسل الأموال الى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول التى خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض غسلها ، أم علي الدول التي يتم فيها الغسل :

١ – تأثير خروج الأموال غير المشروعة [١] :

أ – نقل جزء من الدخل القومي الي الدول الأخري ، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الانفاق علي الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم مواجهة خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات ، فضلا عن الباحثين عن عمل من غير المؤهلين كلية ، وبالتالي تتفاقم مشكلة البطالة .

ب – أن جانبا هاما من الأموال التي يجري غسلها في الخارج انما هي دخول غير مشروعة ناتجة عن الفساد الاداري أو الفساد السياسي ، وما يرتبط بذلك من تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية والمنح والتبرعات والتسهيلات الأجنبية التى تتحملها خزانة الدولة ويتحملها الشعب كله في صورة ضرائب اضافية مباشرة أو غير مباشرة ، ويعني ذلك عدم اتجاه هذه الأموال المنهوبة الى القنوات الطبيعية لانفاقها بشكل مباشر يتيح للحكومة التغلب علي مشكلة البطالة .

٢ – تأثير دخول الأموال غير المشروعة :

لا يمكننا القول بأن هذه الأموال غير المشروعة يمكنها أن تساهم في حل مشكلة البطالة سواء في الدول التى تم تهريب هذه الأموال اليها بقصد الغسل أم عند عودتها الى الموطن الأصلي بعد اجراء عمليات الغسل عليها . وذلك يرجع الى كون هذه الأموال هي أموال ساخنة تتجه الي المضاربة في العقارات والأوراق المالية ، فهى تلهث وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة الانتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة والتي تساهم بشكل فعال في خلق عمل جديد للمواطنين .

ثانيا : غسل الأموال والتوازن الاجتماعي :

يؤدي غسل الأموال في الداخل أو الخارج الي تشويه هيكل توزيع الدخول في المجتمعات والاقتصاديات التى تنتشر فيها مثل هذه العمليات ، اذ أن الية الغسل

---

[١] الدكتور حمدي عبد العظيم : مرجع سابق ، ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

تخلص في نقل الدخول من بعض الفئات الاجتماعية للبعض الاخر من جهة ، أو التهرب من بعض الالتزامات القانونية من جهة أخري أو نهب المال العام من ناحية ثالثة [١] .

ومن ثم فان عمليات غسل الأموال تؤدي الي خلق نوع من عدم التوازن الاجتماعي في المجتمع ، مما يترتب عليه [٢] :

أ – اهتزاز الثقة لدي الأفراد في المجتمع ، ويتراجع لديهم دافع الحرص علي العمل .

ب – تساقط الكثير من القيم الاجتماعية التي ظلت راسخة في أعماق المجتمع قرونا عديدة .

ج – انتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم من رشوة واختلاس واستيلاء وتربح .

د – اضعاف الولاء والانتماء للوطن عند بعض الشرائح الاجتماعية في المجتمع ، وذلك مع تزايد السلبية واللامبالاة لدي الأفراد بالمجتمع .

هـ – عدم توافر الاستقرار الاجتماعي اللازم لقيام عملية التنمية .

ثالثا : غسل الأموال ومعدلات الجريمة :

تقوم عمليات غسل الأموال بدور هام في اضفاء الصفة المشروعة علي الدخول المتحققة من مصادر غير مشروعة مثل : تجارة المخدرات ، وتهريب الأموال ، والتهرب الضريبي ، والرشوة والاختلاس وغيرها من صور الاجرام .

ومن ثم فان نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة في الافلات من ملاحقة السلطات الأمنية واستخدام الأموال في تصرفات نقدية وعينية ، يشجع غيرهم علي الانزلاق الى هاوية الجريمة .

ومن الجدير بالذكر أن عمليات غسل الأموال تدعم وتحمي الجريمة الاقتصادية من خلال اخفاء وتوظيف الأموال غير المشروعة في النظام المالي للدولة ، فالأنشطة الاجرامية تمثل المصدر الرئيسي للأموال غير المشروعة ، ومن ثم فان انتشارها داخل النظام المالي ، قد يساهم في توغل الجريمة داخل المجتمع لدرجة يصعب مكافحتها [٣] .

وبالتالي فانه يمكننا القول : بوجود علاقة طردية بين معدلات الجريمة وغسل الأموال ، فانه كلما ازداد النشاط الاجرامي وتنوع وتعدد كلما ازدادت احتمالات غسل الأموال حجما وازداد معه حرمان الاقتصاد من أصوله المالية ، وخاصة من النقد الأجنبي . وعلى جانب اخر كلما ازداد غسل الأموال وامتد ليشمل أجهزة ومؤسسات من دول عديدة بحيث أصبح يأخذ مجراه بيسر وسهولة فانه يوفر دافعا قويا لاستمرار العمليات الاجرامية . اذ يوفر المال اللازم لتمويل الأنشطة غير المشروعة من جهة ،

---

[١] الدكتور السيد أحمد عبد الخالق : مرجع سابق ، ص ٣٦ .

[٢] مركز بحوث بنك مصر : مرجع سابق ، ص ٥٨ ، ٥٩ . الدكتور عادل عبد الجواد محمد : الجريمة المنظمة وغسيل الأموال ، مجلة الأمن والحياة ، العدد ٢٢٠ ، س ١٩ ، نوفمبر / ديسمبر ٢٠٠٠ ، ص ٥٣ .

[٣] مركز بحوث بنك مصر : مرجع سابق ، ص ٥٩ .

ويوفر الملجأ الامن لمحترفي الاجرام والمتهربين من الضرائب والجمارك ومرتكبي الفساد من ناحية أخري. ومتى توغلت الجريمة والفساد في المجتمع يكون لذلك أثر سلبي علي الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعى والقانوني [١]

وتجدر الاشارة كذلك الى وجود علاقة وثيقة بين نشاط الجاسوسية السياسية والاقتصادية وغسل الأموال حيث تحتاج أجهزة المخابرات والجاسوسية الى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم . ومن ثم تتجه الى استخدام البنوك التجارية وفروعها ومراسليها في العديد من الدول في توجيه الأموال من دول تجميع الأموال الى دول مزاولة العمليات التجسسية في مختلف أنحاء العالم . وقد تلجأ بعض أجهزة المخابرات والتجسس الي استخدام الأموال الهاربة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة أنشطة صورية تخفي حقيقة نشاطها السياسي ودورها في عمليات التجسس وتدبير الانقلابات ، وتنفيذ بعض العمليات التخريبية أو التدميرية الموجهة الى نظم حكم معينة في مختلف الدول [٢] .

المطلب الثالث

الاثار السياسية

ليس بخاف أن عمليات غسل الأموال تسعي دوما نحو الأنظمة السياسية الغارقة في الفساد ، حيث يجد الجناة في هذا المناخ الجو الملائم لممارسة أنشطتهم الغير مشروعة ، مستخدمين في ذلك أحدث وسائل التقنية في مجالات الاتصالات والمؤسسات المالية ، بغية تسويق هذه العمليات . بل قد يسعون الي اضعاف أنظمة الحكم في الدول التى تتم فيها هذه العمليات وربما تكون نظرتهم الاجرامية أكثر مستقبلية من خلال الدمج بين عملياتهم المشبوهة واعتلاء المناصب السياسية في الدولة لتمرير مثل هذه العمليات وبالتالي يزداد نفوذهم وثرواتهم .

ان الثراء الذي يتمتع به غاسلوا الأموال ، قد يحولهم الى قوة اقتصادية داخل الدولة تتدخل في توجيه القرارات السياسية والاقتصادية لخدمة أغراضهم وعملياتهم الغير مشروعة ، وهو ما يضر بشدة بالاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة . بل ان هذه القوة الاقتصادية قد تساعد بعض الغاسلين علي الوصول الي المناصب الحكومية والمجالس الشعبية والنيابية ، مما يشكل خطر على الاستقرار الأمني والسياسي بالدولة[٣] وتبدو مظاهر عدم الاستقرار فيما يلي :

---

[١] الدكتور السيد أحمد عبد الخالق : مرجع سابق ، ص ٣٩ ، ٤٠ .

[٢] الدكتور حمدي عبد العظيم : مرجع سابق ، ص ٢١٠

[٣] لواء دكتور / محمد حافظ الرهوان : عمليات غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ . استاذنا الدكتور / محمود شريف بسيوني : مقالة بعنوان ((رؤية تحليلية لظاهرة غسل الأموال)) جريدة الأهرام ، العدد ٤١٩٠٤ ، في ٢٩ اغسطس ٢٠٠١ م . الدكتور / نبيه صالح : جريمة غسل الأموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، مرجع سابق ، ص ٦٩ وما بعدها .

١– تؤدي عمليات غسل الأموال الي افساد الجهاز السياسي ، اذ قد يلجئون الي تمويل الحملات الانتخابية لبعض السياسيين ، حتى اذا ما نجحوا أصبحوا داعمين لهم ، وقد يصل بعض رجالات الاجرام المنظم أنفسهم الى مراكز سياسية مرموقة ، كرئاسة الحكومة أو رئاسة الدولة (بنما) أو قد يصبح من يتبوءون هذه المناصب ضالعين معهم في الاجرام (اليابان)[١] وامتلاك غاسلي الأموال النفوذ والسلطة ، سواء بسيطرتهم على المناصب السياسية بالدولة أو بالتمثيل في المجالس النيابية ، يمكنهم من فرض قوانينهم وارادتهم [٢] علي المجتمع مما يؤدي في النهاية الي الفوضي وتهديد أساس المجتمع بأسره ، والسيطرة علي النظام السياسي لهذه الدولة .

٢ – تؤثر عمليات غسل الأموال علي مركز الدولة وسمعتها ، أمام الهيئات الدولية المانحة للمساعدات والقروض ، فانتشار الفساد السياسي والاداري وما يصاحبه من تهريب الأموال بقصد الغسل ، دفع صندوق النقد الدولي الي اعلان رغبته في تغيير سياسته الاقراضية للدول النامية ، بحجة أنها لم تستفد من عمليات الاقراض على نحو كامل بسبب انتشار الفساد [٣].علاوة على أن فرص الاستثمار في مثل هذه الدول قد تنعدم كثيرا ؛ نظرا لممارستها الغير مشروعة ، الأمر الذي يجعل الدول التى تشجع مثل هذه العمليات عرضة لعقوبات اقتصادية وتجارية من قبل المجتمع الدولى ، لحين تغيير سياستها ، بل لقد وصل الأمر لأكبر من ذلك حيث لجأت دولة كامريكا لالقاء القبض علي رئيس دولة بنما ، التي تشجع وتصدر مثل هذه الأنشطة الاجرامية [٤] .

٣ – غالبا ما يتم توجيه الأموال الغير مشروعة والتي تم غسلها ، لتمويل التنظيمات الارهابية ، للقيام بعملياتهم التخريبية وزعزعة الأمن والاستقرار السياسي ، وقد تسعي عصابات الجريمة المنظمة الى ازكاء الخلافات الداخلية واشعال الفتن

١ الدكتور / محمد محيي الدين عوض : جرائم غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .
٢ أستاذنا الدكتور / محمود كبيش : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ١٨ وما بعدها فقره ٢ . الدكتورة / هدي حامد قشقوش : جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١١ ف٣
٣ الدكتور / السيد أحمد عبد الخالق : الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .
٤ الدكتور / السيد أحمد عبد الخالق : الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص٢ ٣

المبحث الثالث

العقوبات الأصلية والتبعيه لجريمة غسل الأموال

تمهيد :

حدد المشرع المصري في المادة الرابعة عشر من قانون مكافحة غسل الأموال ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ عقوبة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة في السجن الذي لا تتجاوز سبع سنوات ، يستوي في ذلك أن تقع الجريمة كاملة ، أو تقف عند حد الشروع ، وكذلك الغرامة التى تعادل قيمة الأموال غير المشروعة في حالة تعذر ضبطها ، أو التصرف فيها الي الغير حسن النية .

سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث الي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

تتدرج هذه الجريمة ضمن الجنايات بصفة عامة ، واية ذلك أن المشرع عرف في المادة العاشرة عقوبات الجنايات بأنها ((الجرائم المعاقب عليها بالسجن)) ، ومن ثم تكون العقوبة الأصلية الموقعة على الجاني هي عقوبة السجن والغرامة ، وسوف نوضح أحكام وضوابط هاتين العقوبتين على النحو التالي : -

أولا : الأحكام والضوابط المتعلقة بعقوبة السجن

عقوبة السجن بصفة عامة نص عليها المشرع في المادة السادسة عشر عقوبات ، بأنها العقوبة التى لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة ، الا في الأحوال المستثناه المنصوص عليها قانونا .

هذا وقد خرج المشرع علي ذلك الأصل في المادة الرابعة عشر من قانون مكافحة غسل الأموال ، بفرض حد أقصي للعقوبة لتصل الي السجن سبع سنوات .

وأحسب أن عقوبة السجن المنصوص عليها في جريمة غسل الأموال تثير بعض الصعوبات في التطبيق العملي ، ويرجع ذلك لارتكاب الجاني لجريمة أصلية وحصوله منها على أموال غير المشروعة ، ومن ثم يتحقق الارتباط بين الجريمتين ، فما أثر تعدد الجرائم علي عقوبة جريمة غسل الأموال ؟

وعلى نحو مماثل قد تقع جريمة غسل الأموال بارتكاب الجاني سلوك أجرامي ينطوي علي اخفاء الأموال غير المشروعة ، الأمر الذي يشكل جريمة الاخفاء المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ، مما يؤدى الى وجود تنازع ظاهري للنصوص الجنائية الخاصة بعقوبة جريمة الاخفاء وعقوبة جريمة غسل الأموال ، فما هو أثر ذلك التنازع الظاهري علي العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال ونبين ذلك من خلال النقاط التالية :.

١ــ تعدد الجرائم وأثرة علي عقوبة جريمة غسل الأموال

ويقصد بتعدد الجرائم ارتكاب الجاني أكثر من جريمة دون أن يفصل بينهما حكما بات ، والتعدد ووفقا لهذا المفهوم قد يكون تعدد معنوي في حالة ارتكاب الجاني لفعلا أجراميا يوصف بأكثر من وصف واحد وينطبق عليه أكثر من وصف قانوني ، وقد يكون التعدد مادي أو حقيقي ويقصد به ارتكاب الجاني لأكثر من فعل مستقل يكون كل منهما جريمة على حدة دون أن يفصل بينهما حكم بات ، والتعدد المادي للجرائم له صورتين تعدد مادي للجرائم غير القابلة للتجزئة ، وهو ما يسمي بالارتباط غير القابل للتجزئة ، أو تعدد مادي للجرائم قابل للتجزئة ، ويسمي الارتباط القابل للتجزئة .[١]

وفي ضوء المعطيات السابقة تتطلب جريمة غسل الأموال وبحكم اللزوم العقلي ارتكاب الجاني لجريمة تشكل مصدر للأموال غير المشروعة ، ومن ثم نكون بصدد تعدد بين الجريمتين ، فما هى طبيعة ذلك التعدد ، وأثرة في توقيع العقوبة ، وسنوضح ذلك من خلال استعراض أحوال التعدد المادي بين الجريمتين وذلك على النحو التالي :-

أ ــ أحوال التعدد المادي غير القابل للتجزئة

يشكل التعدد المادي غير القابل للتجزئة بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال الفرض الأغلب الأعم ، فعلي سبيل المثال قد يرتكب الجاني جريمة الاتجار في المواد المخدرة ، ثم يقوم باستثمار الأموال المتحصلة من هذه التجارة في أنشطة مشروعة ، بقصد اضفاء المشروعية على هذه الأموال ، وهكذا يكون الجاني ارتكب فعلا واحدا ترتب عليه جريمتين ، ومن ثم يتعين معاقبته عن الجريمة ذات الوصف الأشد طبقا للمادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات والتي تنص علي أنه ((اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها جريمة واحدة ، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم))

وقد جسدت ذلك محمكة النقض لدي بحث أسباب العوار في حكم محكمة الجنايات في قضية غسل الأموال المتحصلة من جريمة سرقة واخفاء الاثار ، حيث انتهت الي نقض الحكم المذكور للخطأ في تطبيق القانون ، لأنه قضي بمعاقبة الجاني عن كل جريمة بصفة مستقلة ، رغم وجود ارتباط غير قابل للتجزئة بين الجريمتين ، بما كان يستوجب توقيع عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد ، ولما كان الحكم لم يعمل أثر الارتباط ولم يتعرض له بما ينفي قيامه علي سند من القانون ثم أوقع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين ، وكان يتعين جمع كل الوقائع المسندة الى كل متهم في سياق واحد متصل يكشف فيه عن ظروف وتاريخ كل واقعة ومدي صلتها بغيرها للوقوف على مدي تحقق الارتباط فيما بين الوقائع المجرمة ولاعمال اثر ذلك في تقدير العقوبة بتوقيع أشدها

[١] د/ محمود أحمد طه ــ الارتباط واثرة الموضوعي والاجرائي ــ دار النهضة العربية ٢٠٠١ ــ ص ٢٣ .

، ومن ثم يعد ما ذهبت اليه محكمة الجنايات خلاف ذلك قصور يستوجب نقض الحكم [1].

ونحن نؤيد ذلك القضاء فيما انتهي اليه ، لأن الفعل المادي المكون لجريمة التهريب كان أحد عناصل الفعل المادي المكون لجريمة غسل الأموال ، مما يرشح بوجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين الجريمتين ، تكفي فيه عقوبة

الجريمة الأشد عنهما عملا بالقواعد المستقرة في المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات .

ب – أحوال التعدد المادي القابل للتجزئة

يتصور أن يرتكب الجاني عدة أفعال اجرامية تتعدد ماديا وتشكل كل منها جريمة مستقلة بجانب جريمة غسل الأموال ، فما هو أثر ذلك في توقيع العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال .

أحسب أن الفرض السابق نادر الحدوث في الواقع العملي ، ولكن قد يرتكب الجاني جريمة غسل الأموال ثم يرتكب جريمة أخري مستقلة ، فعلي سبيل المثال مقاومة الجاني رجال الضبط عند محاولة ضبطه أو القبض عليه ، أو ارتكاب جريمة تعاطي مواد مخدرة ، ففي هذه الحالة تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون العقوبات والتى تنص على أنه ((تجب عقوبة الاشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة كما تنص المادة ٣٦ من قانون العقوبات التى تنص على أنه ((اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها ، وجب الا تزيد مدة السجن المشدد علي عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات ، وأن لا تزيد مدة الحبس علي ستة سنوات)) ، وعلي ذلك تطبق القواعد العامة في قانون العقوبات والتي تجب فيها العقوبة الأشد ما قبلها .

٢ ٠ أثر التنازع الظاهري للنصوص الجنائيةعلي عقوبة جريمة غسل الأموال

يستطيل مفهوم الاخفاء ليشمل بعض صور السلوك المادي لجريمة غسل الأموال ، وازاء وحده السلوك الاجرامي في الجريمتين ، فما هي العقوبة التي ستوقع علي المتهم ، هل عقوبة جريمة اخفاء الأشياء المسروقه والمتحصلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أم عقوبة جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون المذكور ؟

لم ينص المشرع صراحة علي العقوبة التى يتعين توقيعها على المتهم وعلي ذلك اختلف الفقه المقارن في الاجابة علي هذا التساؤل وينازع هذه المسألة عدة فروض على النحو التالي :

أ – الفرض الاول : أن يعلم الجاني بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة ولكن ليس لديه تفصيلات عنها أو انتفي لدية العلم بأنها احدي الجرائم المنصوص عليها

[1] الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٧ / ٦ / ٢٠٠٥

في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال ، ففي هذه الحالة يعاقب عن جريمة الاخفاء في صورتها المخففة طبقا للمادة ٤٤ / ١ مكرر من قانون العقوبات وهي الحبس مع الشغل لمده لا تزيد عن سنتين

ب – الفرض الثاني : أن يعلم الجاني بأن الأموال غير المشروعة متحصلة من جناية عقوبتها أشد من تلك المقررة للجريمة الأصلية المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر من قانون مكافحة غسل الأموال ، لكنه لا يعلم بأنها احدي الجرائم المنصوص عليها علي سبيل الحصر في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال ، ومن ثم ينبغي معاقبته عن جريمة الاخفاء في صورتها المشددة .

ج – الفرض الثالث : أن يعلم الجاني بان الأموال غير المشروعة متحصلة من جناية أو جنحة ومن أحدي الجرائم الواردة في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال ، ولكن أنتفي عليه العلم بأن عقوبة الجريمة الأصلية أشد من العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال ، ومن ثم تتخلف شروط تطبيق المادة ٤٤ / ٢ عقوبات ، الأمر الذي يستوجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر من قانون مكافحة غسل الأموال بوصفها العقوبة الأشد .

د – الفرض الرابع : أن يعلم الجاني بان الأموال غير المشروعة متحصلة من جناية أو جنحة بالاضافة الى علمه بأنها أحدي الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال التى أفرد لها المشرع عقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة الأصلية ، ففي هذه الحالة يتعين توقيع عقوبة الجريمة الأصلية تطبيقا لما نصت عليه المادة ٤٤ مكررا عقوبات ، وهو ما يتفق أيضا مع نص المادة الثالثة عشر من قانون مكافحة غسل الأموال والتي تنص على أنه ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون اخر)) [١]

وتعقيبا علي ذلك يري جانب من الفقه أن نطاق تطبيق الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة في جريمة الاخفاء ، يتداخل على نحو كبير مع نطاق جريمة غسل الأموال ، ويترتب علي ذلك أن الشارع قد عطل وبصفة جزئية تطبيق المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ، فمن يحوز مالا متحصلا من جريمة سرقة بقصد اخفاء مصدره فان فعله يشكل جريمة غسل أموال ويعاقب حسب المادة الرابعة عشر من قانون مكافحة غسل الأموال ، الا اذا كانت عقوبة الجريمة التى تحصل منها على هذه الأموال اشد من العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال ، ففي هذه الحالة تطبق المادة ٤٤ مكرر عقوبات ، واية ذلك أن المادة الثالثة عشر من قانون المذكور نصت صراحة على مراعاة العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أى قانون أخر .[٢]

---

[١] ابراهيم حامد طنطاوي – مرجع سابق – ص ٧٨

[٢] د/ اشرف توفيق شمس الدين – مرجع سابق دراسة نقدية حول قانون مكافحة غسل الأموال ص ٥٤ – ٥٥

ونحن نري أنه لا يوجد تنازع ظاهري بين النصوص الجنائية الواردة في المادة الرابعة عشر من قانون مكافحة غسل الأموال ، وما جاء في المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات وذلك للأسباب الاتية :-

- اختلاف نطاق تطبيق كل من الجريمتين حيث أن جريمة غسل الأموال مستقلة في أركانها عن كافة الجرائم الجنائية ، وتتميز بوجود جريمة أصلية تعد بمثابة شرط مفترض لازم قيامها ، أما بالنسبة لجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة فهي امتداد لنشاط أجرامي سابق أن الاستناد الي مسألة العلم فقط لحسم هذه المسألة ، أمر يفتقد للسند القانوني وايه ذلك أن العلم هو احدي عناصر القصد الجنائي ، وعلي ذلك فان أغلب الجرائم الجنائية تشترط توافر العلم بعناصر الواقعة الاجرامية ، ومن ثم فان اشتراط الاحاطة بكافة أركان الجريمة الأصلية للتدليل علي اسناد المسؤوليه.

الجنائية أمر لا يتفق مع مبدأ المشروعية الذي يقتضي تحديد الأفعال الاجرامية وبيان العقوبة المقررة لها .

-لا يمكن القول أن النصوص الجديدة تعطل جزئيا نص تجريمي فهو قول لا يتفق مع المنطق القانوني ، لأن ذلك يعد الغاء جزئي للنص المطبق وهو غير جائز الا اذا صدر قانون ينص صراحة علي الغاء القانون السابق .

ونخلص من ذلك أن العبرة بالقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٣٢ عقوبات والتى تقتضي أنه في أحوال التعدد المعنوي بين الجرائم ينبغي معاقبة الجاني عن الجريمة ذات الوصف الأشد ، مع مراعاة أنه في حالة حدوث تنازع للنصوص العقابية فلا مناص من تطبيق القواعد الواردة في المادة الرابعة عشر من قانون مكافحة غسل الأموال ، باعتبار أن هذه القواعد لاحقة تنسخ القواعد السابقة .

بيد أن مشرعنا كان يتعين عليه أن يقتاد بالمشرع الفرنسي باضافة فقرة ثانية للمادة الثالثة عشر من قانون مكافحة غسل الأموال ليصبح النص كالاتي ((اذا كانت الجناية أو الجنحة التى تحصل منها الجاني على الأموال معاقب عليها بعقوبة تزيد مدتها عن مدة العقوبة المنصوص عليها في جريمة غسل الأموال فيتعين معاقبة الجاني بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ، شريطة أن يعلم الجاني بطبيعة هذه الجريمة ، واذا كانت هذه الجناية أو الجنحة توافر لها ظرف من الظروف المشددة يعاقب الفاعل عن ذلك الظرف المشدد أيضا اذا ما توافر لدية العلم)) .

ولا يقدح في ذلك ما جاء بنص المادة الثالثة عشر من قانون مكافحة غسل الأموال من مراعاة للعقوبة الأشد ، حيث أنها لم تشير صراحة الي ضرورة علم الجاني بالجريمة الأخري ، ومن ثم لا يمكن افتراض العلم بالجريمة ذات العقوبة الأشد

في حقه ، ولذلك كان ينبغي النص صراحة علي ذلك كما أوضحنا سلفا للقضاء علي

الغموض واللبث التشريعى الذي يعتري النص .
وقد جسد ذلك المشرع الفرنسي في نص المادة ٣٢٤ – ١ عقوبات على انه ((اذا كانت الجناية أو الجنحة التى تحصل منها الغاسل علي الأموال معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها عن مدة العقوبة المنصوص عليها في المادتين ٣٢٤ –١ – ٣٢٤ – ٢ بالسجن من خمس سنوات الي عشر سنوات ، فأنه يعاقب علي جريمة غسل الأموال بالعقوبات المقررة لهذه الجناية أو الجنحة شريطة أن يتوافر لديه العلم بأركانها ، وكافة الظروف المشددة لها .)) [١]

٣ – تقييم السياسة العقابية

يعتري السياسة العقابية التي انتهجها المشرع المصري بشان عقوبة جريمة غسل الأموال أوجه قصور تتلخص في الأتي :-
أ – أن المشرع ساوى في مقدار العقوبة بين الجريمة التامة والشروع ، وقد قيل في تبرير هذه المساواة لمواجهة خطورة الجاني سواء وقعت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد الشروع ، مثل ايداع المال لدي أحد البنوك ويتم ضبطه ففي هذه الحالة تضحي الجريمة موقوفة ، وكذلك حين يضبط الجاني عند شراء عقارا بأموال غير مشروعة ويضبط قبل نقل الملكية ففي هذه الحالة تعد الجريمة خائبة ، وكان يتعين التفرقة بين عقاب الجريمة الكاملة والشروع حتى تتحقق الموائمة [٢].
ب – قدر المشرع عقوبة لجريمة غسل الأموال تزيد كثيرا عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية التى تحصل منها على المال غير المشروع ، حيث نصت المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال علي حظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم الفجور والدعارة ، وهذه الجرائم تقل عقوبتها في كثير من الصور عن العقوبة المقررة لجريمة غسلالأموال لأن عقوبتها الحبس ، ومؤدي ذاك أن من حصل علي مال من احدي الجرائم المعاقب عليها بالحبس يعاقب بالسجن ، بينما الفاعل الأصلي للجريمة الأصلية يعاقب بالحبس فقط ، وهو يشكل مخالفة للدستور ، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا أن عدم تناسب العقوبة مع اثم الجاني يصم هذه العقوبة بعيب مخالفة الدستور . [٣]

---

[1] David G. Hotte Virgine Heem op . cit pp 41

[٢] راجع تعقيب / رئيس مجلس الشعب على المادة الرابعة عشر من مشروع مكافحة قانون غسل الأموال – مضبطة المجلس ٧٧ – تاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠٠٢ – ص ٣٣ الفصل التشريعي الثامن

[٣] قضاء المحكمة الاقتصادية العليا ٢ / ٦ / ٢٠٠١ – القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية – مجلة القضاء السنة ٣٢ . ٢٠٠٠ – العدد الأول – ص ١٣٣ – ١٤٠ .

ج – كما أنه وحسب أصول الصياغة التشريعية فان العقوبة المقررة للنشاط الجنائي الأصلي يجب أن تزيد عن مثيلتها المقررة للنشاط الجنائي التبعي ، والعكس ليس صحيحا ، حيث لا يجوز في المنطق القانوني أن يقرر المشرع عقوبة جنائية للنشاط التبعي تفوق عقوبة النشاط الأصلي ، ومن ثم كان ينبغي تشديد عقوبة جريمة غسل الأموال ، متي كان الجاني يعلم أن المال الذي قام بغسله متحصل من جريمة عقوبتها أشد

ونحن نري أنه لا يجوز معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال بعقوبة تفوق الجريمة الأصلية ، وعلى ذلك فاذا ارتكب الجاني جريمة سرقة بسيطة واستغل عائد الجريمة في أنشطة مشروعة بقصد اخفاء حقيقتها ، فلا يجوز معاقبته بعقوبة مشددة تصل الي السجن سبع سنوات ، ومن ثم يجب على المشرع أن يعدل النص الوارد في المادة ١٤ بأن يضيف الى ذيل المادة الاتي ((أما اذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بعقوبة الجنحة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات ، واية ذلك حتي لا تكون عقوبة جريمة غسل الأموال المتحصلة من جنحة بسيطة عقوبتها أشد من عقوبة الجريمة الأصلية ، كما أن معيار الحبس الذي لا تزد مدته عن ثلاث سنوات يتفق مع القواعد العامة المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون العقوبات بأن لا تزد فى حدها الأقصي على ثلاث سنوات

ثانيا : الغرامة كعقوبة أصلية لجرائم غسل الأموال

نصت المادة الرابعة عشر فقرة أولي من قانون مكافحة غسل الأموال علي فرض عقوبة الغرامة ((تعادل مثلي الأموال محل الجريمة وذلك على كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال)) .

ويستفاد من ذلك أنه يتعين علي الحكم الصادر بالادانة أن يقضي بغرامة تعادل مثلي الأموال غير المشروعة موضوع جريمة غسل الأموال ، ومن ثم تعد عقوبة الغرامة عقوبة أصلية بجانب عقوبة السجن ، ويستوي في ذلك أن تقع جريمة غسل الأموال كاملة ، أو تقف عند حد الشروع .

وفي جميع الأحوال يجب علي المحكمة أن تقضي بالحد الأقصي للغرامة ، ولما كان النص لم يحدد الحد الأدني للغرامة ، ومن ثم يرجع في تحديده للقواعد العامة بالا تقل عن جنيه مصري واحد طبقا المادة ٢٢ / ٢ من قانون العقوبات .

وتعد الغرامة في الأحوال المتقدمة نسبية من جهتين الأولي تمثل نسبة من متحصلات الجريمة ، وأية ذلك أن المشرع نص علي أنها تكون ضعف الأموال المغسولة ، ومن جهة ثانية عند تعدد الجناه في جريمة غسل الأموال تحكم المحكمة عليهم بغرامة نسبية واحدة علي سبيل المثال التضامن فيما بينهم [١].

المطلب الثاني

العقوبات التبعية

الجزاء الجنائي للجريمة في المواثيق والصكوك الدولية

أولا : الجزاء الجنائي للجريمة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ م

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية في فقرتها الرابعة (أ) على أنه ((يتعين على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم ، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة)) [٢]

ولعل استخدام الاتفاقية لعبارة ((جسامة هذه الجرائم)) يعطي اشارة واضحة الى ما عليه جريمة الغسل من خطورة هذا من جهة ومن أخرى أن خطورة الجريمة تستدعي أن يتشدد المشرع بالعقاب يتناسب مع هذه الخطورة .

ويستفاد من هذا النص أيضا أن العقوبات المطبقة علي مرتكبي جرائم غسل الأموال هي عقوبات مقيدة للحرية كالسجن أو الحبس وعقوبات مالية كالغرامة والمصادرة ، ولم تلقي أي عقوبة ما تعريفا في متن الاتفاقية عدا عقوبة المصادرة ، حيث تناولتها بالتعريف المادة الأولي ((تعاريف)) بأنها : تعني التجريد والحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخري . ثم بينت المادة الخامسة اجراءات وأليات تطبيقها .

وبهذا تكون عقوبة المصادرة قد حظيت باهتمام بالغ في هذه الاتفاقية حيث تكلمت المادة الخامسة – المعنونة بالمصادرة – عن بعض الأحكام الخاصة بالمصادرة [٣]

---

[١] حسام الدين محمد أحمد – مرجع سابق ص ١٥٩

[2] Art .De La Convention de Vienne .

الدكتور / حمد محمد سيف العليلي : جرائم غسل الأموال في التشريعين الاماراتي والمصري ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

[٣] الدكتورة / هدي حامد قشقوش : جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، مرجع سابق ص فقرة ٢٨

فلقد أشارت المادة الخامسة من الاتفاقية في البند الأول الي ما يجب مصادرته وهما :

١ – المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة . ويستخلص من هذا البند

أولا : أن الاتفاقية حثت علي النص علي المصادرة كعقوبة فعالة في مكافحة جرائم غسل الأموال . **وثانيا :** أنه في حالة عدم التمكن من ضبط المتحصلات يجب مصادرة ما يعادل قيمة المتحصلات كعقوبة ، وثالثا : ما تمثله المصادرة من جزاء رادع للمجرمين يضاف للعقوبات الأخري .

٢ – لا تقتصر المصادرة علي المتحصلات بل تمتد الي كل ما هو غير مشروع كالمخدرات والمؤثرات العقلية . وما هو مشروع كالوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة كالمعدات والأدوات وغيرها . وذلك لحرمان الجناة من كل ما يساعدهم في اتمام عملهم الاجرامي .

ولم تقتصر العقوبات المفروضة في اتفاقية فيينا علي ما سبق بل امتدت الي فرض تدابير علاجية لمرتكبي هذه الجرائم حيث نصت المادة ٣ / ٤ / ب على أنه

((يجوز للأطراف أن تنص على اخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة الي جانب العقوبة لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو اعادة التأهيل أو اعادة الاندماج في المجتمع))

كما نصت اتفاقية فيينا بالمادة الثالثة البند الخامس علي بعض الظروف المشددة التي ينبغي علي تشريعات الدول أن تعملها والتي عبرت عنها بالظروف الواقعية التى تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثالثة أمرا بالغ الخطورة مثل :

(أ) ارتكاب الجريمة بمعرفة عصابة اجرامية منظمة ينتمى اليها الجان

(ب) تورط الجاني في أنشطة اجرامية منظمة دولية أخري .

(ت) تورط الجاني في أنشطة مخالفة للقانون يسهلها ارتكاب الجريمة

(ث) استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة .

(ج) التغرير بالقصر أو استغلالهم .

(خ) ارتكاب الجريمة في مؤسسة اصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو مرفق من مرافق الخدمه

(د) صدور أحكام سابقة بالادانة ، أجنبية ومحلية وبوجه خاص في جرائم مماثلة علاوة علي ذلك نصت أيضا الفقرة السابعة من المادة الثالثة على أن ((تعمل الأطراف علي أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخري في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة (٥) من هذه المادة لدي النظر في احتمال الافراج المبكر أو الافراج المشروط عن الأشخاص

المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم)) وبالتالي فان الاتفاقية تحث الدول علي الا تغفل الطبيعة الخطيرة لجرائم غسل الأموال عند الأخذ بنظام الافراج الشرطى [١].

وأخيرا نصت الفقرة الثامنة من المادة الثالثة علي أن ((يحدد كل طرف عن الاقتضاء بموجب قانونة الداخلي مدة تقام طويلة تبدأ قبل فواتها ، اجراءات الدعوي ، بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة . ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة)) ولعل ذلك ايعاز من الاتفاقية بضرورة الخروج علي القواعد العامة التي تقرر مدد التقادم سواء مدة تقادم الدعوي الجنائية أو مدة تقادم العقوبة [٢] .

وغني عن البيان أن الاتفاقية لم تشر من قريب أو بعيد عن مسئولية الشخص الاعتباري وبالرغم من ذلك فان نص المادة الثالثة من الاتفاقية جاء به ((يخضع ارتكاب الجرائم)) وعمومية فعل ارتكاب الجرائم يعني شموله لكل شخص يرتكب الجريمة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا .

وهناك من الفقه من يري ان الاتفاقية قد وسعت من نطاق الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم عن الأفعال التى تتحقق بها جريمة غسل الأموال التى تضمنتها المادة الثالثة الفقرة الأولي (ب) بند (١ و ٢) و (ج) بند (١) من الاتفاقية ، وهم كل الأشخاص الذين ثبت علمهم بالمصدر غير المشروع سواء كانوا مساهمين أو غير مساهمين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وبالتالي يدخل الوسطاء والعاملون في المؤسسات المالية نفسها متي كان بوسعهم العلم بأن الأموال مستمدة من مصدر غير مشروع [٣] .

---

[١] الافراج الشرطى أو الافراج المبكر أو الافراج تحت شرط هو نظام معمول به في أغلب التشريعات الجنائية ويتيح للسلطة القائمة علي تنفيذ العقوبة ، أن تفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، اذا ما استوفي جزءا منها وكان حسن السير والسلوك ؛ وذلك مكافاة له وتشجيعا لغيرة من السجناء علي الاقتداء به ، بشرط أن يظل المفرج عنه حسن السير والسلوك بعد الافراج عنه ، والا ألغي قرار الافراج ، وأعيد الى السجن اذا ما ساء سلوكه خلال مدة معينة . انظر الدكتور / عبد الحميد الشواربي : التعليق الموضوعي علي قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الخامس ، النقابة العامة للمحامين ، ٢٠١٠ ، ص ٦٣٢ وما بعدها . الدكتور / مصطفي طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ فقرة ١٤٦ وانظر لسيادته أيضا : نفس المرجع ، ص ١٤٩ فقرة ١٤٤ .

[٢] الدكتور / مصطفي طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ١٥١ فقرة ١٤٧ .

[3] THONY (jean – FRANCOIS): Les politiques legislatives … op . cit . p . 321

ثانيا : الجزاء الجنائي للجريمة في اتفاقية استراسبورج لعام ١٩٩٠ م

علي الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تتضمن توجيه عقابي معين أو بالاحري لم تضع سياسة عقابية جزائية ينبغي علي الدول الأطراف اتباعها بل تركت كل دولة السلطة التقديرية في أن تضع الجزاء المناسب لجريمة غسل الأموال باعتبارها من أشد الجرائم خطورة فانها بالرغم من ذلك تعد من أقوي الوثائق الدولية التى تم وضعها حتي الأن فيما يتعلق بالتحفظ ومصادرة الأصول نظرا لاستهدافها زعزعة فعالية غسل الأموال في الحفاظ علي القواعد الاقتصادية للمنظمات الاجرامية .

وهذه الاتفاقية ركزت تركيزا شديد علي عقوبة المصادر ، حيث تبنت نوعين من المصادر : الأول : مصادرة الممتلكات أي مصادرة الممتلكات المحددة المعينة بذاتها ، والتي تضم ما يعتبر امتلاكها غير قانوني في حد ذاته أو مواد استخدمت في الجريمة أو عائدات مباشرة أو غير مباشرة للجريمة أو ممتلكات بديلة . والثاني : مصادرة القيمة أي مصادرة ما يساوي قيمة العائدات [١] .

افترضت هذه الاتفاقية أن مسئولية الشخص الاعتباري جنائيا مسلم بها في تشريعات الدول الأعضاء بالمجلس الأوربي اذ نصت المادة ١٨ من الاتفاقية في فقرتها الثامنة ((لا يجوز لطرف متلقي طلب المساعدة أن يمتنع بحجة أن الشخص موضوع التحقيق الجاري أو الذي تقررت في حقه المصادرة من جانب الطرف للطالب ، شخصا اعتباريا Personne Morale ٠ (١٨ / ٨ / أ) كما لا يجوز الامتناع عن المساعدة المنصوص عليها بالمادة ١٣ / ١ أي في حالة صدور قرار بمصادرة عائدات – بناء علي ملاحقة – تحصل عليها شخص طبيعي ، مثلما لا يجوز الامتناع عن هذه المساعدة اذا كان قرار المصادرة قد اتخذ في مواجهة شخص اعتباري (١٨ / ٨ / ب) وهذا كله دون اخلال بحق الرفض اذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب .

ثالثا : الجزاء الجنائي للجريمة في اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ م

تنص المادة ١١ من اتفاقية باليرمو المعنونة ((بالملاحقة والمقاضاة والجزاءات)) الفقرة الأولي علي أن ((تقضي كل طرف باخضاع أي فعل مجرم وفقا للمواد ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٢٣ من هذا الاتفاقية لجزاءات تراعي فيها خطورة ذلك الجرم)) [٢]

---

[١] استاذنا الدكتور / محمود شريف بسيوني : غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٧٩ فقرة ٧٨ وما بعدهما .

[٢] المادة الخامسة خاصة بتجريم المشاركة في جماعة اجرامية منظمة والمادة الثامنة خاصة بتجريم الفساد ، والمادة الثالثة والعشرون خاصة بتجريم عرقلة سير العدالة .

والاتفاقية اذ تشير بخطورة الجرائم المنصوص بهذه المواد خاصة المادة السادسة الخاصة بتجريم عائدات غسل الأموال فليس ذلك الا اقرار بأهمية جريمة غسل الأموال ، وأن الاتفاقية تشارك كافة الاتفاقية التى تقر بضرورة معاقبة مرتكب مثل هذه الجرائم بل وتغليظ العقوبة عليه .

كما نصت المادة ١١ بالفقرة ٤ علي أن ((تكفل كل دولة طرف على مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخري خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدي النظر في امكانية الافراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم)) [١]

ونصت كذلك المادة ١١ بالفقرة ٥ علي أن ((تحدد كل دولة في قانونها الداخلي عند الاقتضاء مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الاجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية ، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة [٢]

وسارت اتفاقية باليرمو علي خطي اتفاقية فيينا فيما يتعلق بعقوبة المصادر حيث عرفت اتفاقية باليرمو المصادرة في المادة الثانية ((المصطلحات المستخدمة)) بأنها التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة ((ثم تناولت الاتفاقية عقوبة المصادر بتوسع أكبر في المواد ١٢ و ١٣ من الاتفاقية الأولي خاصة ((المصادرة والضبط)) والثانية خاصة ((التعاون الدولي لأغراض المصادرة))

يضاف الي ما سبق أن اتفاقية باليرمو قد اشارت الي ((مسئولية الهيئات الاعتبارية)) وذلك بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية حيث نصت علي ((١ – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، بما يتفق مع مبادئها القانونية ، لارساء مسئولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة ، والتى تكون ضالعة فيها جماعة اجرامية منظمة ، والأفعال المجرمة وفقا للمواد ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٢٣ من هذه الاتفاقية . ٢ – رهنا بالمبادئ القانونية للدول الأطراف ، يجوز مسئولية الهيئات الاعتبارية جنائيا أو مدنيا أو اداريا . ٣ – وتترتب هذه المسئولية الجنائية دون مساس بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم ٤ – تكفل كل دولة طرف ، على وجه الخصوص ، أخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقي عليهم المسئولية ، وفقا لهذه المادة جزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك الجزاءات النقدية .

---

[١] استاذنا الدكتور / محمود شريف بسيوني : غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٧٩ فقرة ٧٨ وما بعدهما .

[٢] المادة الخامسة خاصة بتجريم المشاركة في جماعة اجرامية منظمة والمادة الثامنة خاصة بتجريم الفساد ، والمادة الثالثة والعشرون خاصة بتجريم عرقلة سير العداله

المطلب الثالث

علاقة جريمة غسل الأموال بما يشتبه بها

تمهيد : تتميز جريمة غسل الأموال عن باقي الجرائم أن نشاط غسل الأموال أضحي يشكل جريمة مستقلة ، تتميز عن غيرها من نشاط الجرائم الجنائية التقليدية، فقد يشكل سلوك غسل الأموال جريمة مستمرة ، وذلك وفقا لتقسيم الجرائم – حسب الزمن الذي يستغرقه لتحقق السلوك الاجرامي – فالجريمة الوقتية مثل التعدي بالضرب لا يستغرق السلوك الاجرامي سواء برهة يسيرة أو وقت قصير ، ومثال للجريمة المستمرة حبس شخص دون وجه حق ، وأن ما يتفق مع حقيقة الأشياء أن جريمة غسل الأموال مستمرة ، باعتبار تحقق السلوك الاجرامي فيها يستغرق وقتا طويلا ، وقد تعتبر جريمة غسل الأموال من جرائم الخطر ، وذلك وفقا لتقسيم الجرائم – حسب الصورة التي تتخذها النتيجة الاجرامية – من جرائم الخطر وجرائم الضرر ، والأخيرة تفترض سلوكا اجراميا تترتب عليه أثار تتمثل في عدوان فعلي علي الحق ، الذي يحميه القانون ، أما في جرائم الخطر، فالسلوك الاجرامي يمثل عدوانا محتملا على الحق أي تهديد بالخطر .

ويتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع

الفرع الأول / الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال

جريمة غسل الأموال هي جريمة تابعة (Crime De CONSEQUENCE) تفترض ارتكاب جريمة أولية (Infraction Readable) نتج عنها أموال غير مشروعة ثم تأتي عملية غسل تلك الأموال لتطهيرها . فالسلوك الاجرامي في جريمة غسل الأموال قد يكون سلوكا مشروعا ، أنما تلحقة الصفة الاجرامية بالنظر الي علاقته بالنشاط الاجرامي السابق ، ويتشابه ذلك مع المساهمة التابعية التي يخلع القانون الصفه غير المشروعة عليها بالنظر الى علاقتها بالنشاط الاجرامي الذي ارتكبه المساهم الأصلي .

وغسل الأموال جريمة ذات طابع غير وطني فهي في الغالب الأعم قد ترتكب في بلد ثم تودع العائدات في بلد ثم تستثمر في بلد ثالث ويذهب بعض الفقهاء الى أن جريمة غسل الأموال تدخل ضمن جرائم الأعتداء علي الأموال التى تدخل في صميم القسم الخاص لقانون العقوبات ، واذا نظرنا الي الجريمة الأولية نجد أنها تمس بحق المجتمع بأسره وعلى المصلحة العامة واذا شئنا الدقة يعتبر غسل الأموال من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني اذا نظرنا الي هدف الجناة في غسل الأموال والذي تمثل في عرقلة الكشف عن الجريمة ، حيث من السائغ تصنيفها ضمن جرائم تضليل العدالة ونظرا لأهمية مرفق القضاء لذا تندرج تحت الجرائم المضللة بالمصلحة العامة .وتدخل جريمة غسل الأموال تحت جرائم الخطر اذ يكفي أن يقع الفعل الذي يجرمه الشارع ويعاقب عليه حتي يتحقق ركنها المادي – اذ ما أقترن ذلك بالركن المعنوي وتوافرت المسئولية الجنائية في حق مقترفها وعلي ذلك يكفي أن يقبل المصرف مثلا ايداع

أوتحويل أموال لمصلحة أحد عملائه وهو يعلم أنها متحصلة من مصدر غير مشروع حتي يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال ، وبمعزل عن قيامه بتوظيف هذه الأموال والاستفادة منها [١].

وهناك رأي يري أن جريمة غسل الأموال – باعتبار أفعال غسل الأموال مساهمة جنائية تبعية هي اشتراك لا حق للجريمة وهذا الرأي يجعل من المنطقي بأن عملية غسل الأموال قد لا تخضع للتجريم في بعض الأحوال ويرجع ذلك لمبدأ اقليمية النص الجنائي وما يترتب عليه من اختلاف التجريم من دولة لأخري هذا بالاضافة الي أن الرأي الغالب في القضاء المصري يتجه الى أن المساعدة كصورة للمساهمة الجنائية تتطلب نشاط ايجابي – يبذله المساعد ويقدم طريقة العون الي الفاعل أما الموقف السلبي المتمثل في القعود عن الحيلولة دون وقوع الجريمة علي الرغم من استطاعة ذلك فهو غير كاف لتحقيق المساعدة .

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك في عبارة قاطعة مفادها (الاشتراك في الجريمة لا يتكون الا من أعمال ايجابية ولا ينتج أبدا من أعمال سلبية) وبناء علي ذلك لا يمكن اعتبار البنك مساهما تابعيا اذا اقتصر دوره علي مجرد القعود عن القيام بواجب رقابة مصدر الأموال غير النظيفة أو جهة تمويلها [٢]

فاذا كانت الجريمة المنظمة هي المصدر الغالب للأموال المغسولة ، فلا غرابة اذن ان تكون جريمة غسل الأموال ذاتها احدي صور الاجرام المنظم [٣] .

وحيث الثابت أن العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسل الأموال وثيقة الي حد أن بعض الباحثين يربط ظهور مصطلح ((غسل الأموال)) بما قامت به جماعات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي ، من اخفاء الأموال الناتجة عن الجريمة ، وذلك بادماجها بأموال متحصلة من أنشطة تجارية مشروعة ، وبخاصة (مجال الغسل الاتوماتيكية) أو بتهريب تلك الأموال الي الخارج ؛ لتمويه مصدرها الاجرامي ، واعادتها مرة أخري الي البلاد واستثمارها في أنشطة مشروعة .

ان غسل الأموال يعتبر جانبا أساسيا في كل نشاط اجرامي تنتج عنه أرباح ، ولما كان الغرض الرئيسي للجريمة المنظمة هو تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال ، فان غسل تلك الأموال يعتبر ضرورة بالنسبة للتنظيمات الاجرامية ، فمعظم الأرباح التى

---

[١] أحمد عبد الظاهر ، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في القانون الاماراتي – دار النهضة ٢٠١٢ ص ٥٧ .

[٢] نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٨٢ ، ص ٧١٩

[٣] أحمد عبد الظاهر ، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في القانون الاماراتي – دار النهضة ٢٠١٢ ، ص ٥٩ .

تحققها هذه التنظيمات عبارة عن نقود سائلة ، وهي مبالغ ضخمة ، مما أنشأ حاجة ملحة لغسلها ، وذلك لاخفاء مصدرها الاجرامي وادخالها في النظام المالي المشروع الأمر الذي يحقق للجناة عدة أهداف منها ، الانتفاع بالأموال القذرة التى تم غسلها في [1] طمأنينة ، والحيلولة دون اكتشاف الجرائم الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال ، وبالتالي الافلات من العقاب المقرر لها وتمويل أنشطة اجرامية أخري .

وتعتبر من أول دول العالم في التصدي لتلك الظاهرة هي الولايات المتحدة الأمريكية ، والبداية عام ١٩٨٦ اصدرت قانونين أولهما الفصل رقم ١٩٥٦ بشأن غسل الأموال القذرة عن طريق العمليات المالية والثاني تضمنه الفصل الرابع رقم ١٩٥٧ بشأن غسل الأموال بواسطة المؤسسات المالية [2]، وكانت النهاية بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وبعد ٤٥ يوم حدثت تغييرات كثيرة باسم الأمن القومي الأميركي وكان أولها قانون باتريوت أكت Patriot act والذي كان ومازال محل خلاف كبير داخل المجتمع الأمريكي ، فهذا القانون خاص بتسهيل اجراءات التحقيقات الفيدرالي FBL ، صلاحيات واسعة في مجال المراقبة والتفتيش والقبض ودون فرض رقابة كافية علي تلك الصلاحيات ، الأمر الذي أجاز لبعض عملاء FBL التصنت علي المواطن الأميركي وغير الأميركي لتوفير أي معلومة وفقا لبرنامج بريزم المستخدم في التجسس منذ عام ٢٠٠٧ ، والذي مرره الكونجرس الأميركي ، وعلي الرغم من ذلك كان لمجلس النواب الأميركي موقف بارز في التصويت علي قانون باتريوت حيث صوت ٢٥٧ علي تثبيت القانون و ١٧١ صوت ضده ، لما فيه من تدابير تنطوي علي انتهاك الخصوصية ، حيث تجد الادارة الأمريكية دائما ما يبرر تلك الممارسات وتخرجها من دائرة الحظر .

الفرع الثاني / أوجه الشبه بين جريمة غسل الأموال وتمويل الأرهاب

من حيث المراحل التي تمر بها عمليات غسل الأموال ، فهي غالبا بنفس المراحل التي تمر بها عمليات الارهاب :

أ – الايداع والتوظيف ب – التمويه ج – الادماج

من حيث الأساليب المستخدمة عند امعان النظر في المراحل التي تتبعها كلا الجريمتين نجد أنها تتبع نفس الأساليب حيث أن الجماعات الارهابية تبحث دائما عن طرق لغسل الأموال اللاشرعية حتي يمكن استخدامها دون لفت نظر السلطات ، وبالتالي منطقيا أن تكون هي ذات طرق غسل الأموال وأثناء الفحص السنوي للنشاطات المالية الارهابية

[1] jakhian Gregoire,L,infraction de blanchiment et la peine de confiscation en droit belge-1992 . p . 483

Jean – Louis He rail et Ramael paterick , Blanchiment D,argent ET crime Organise La dimension Jurai digue 1996 , P 39 .

2 by Reseacher- Stanford U . S . A , WWW. Iustice. Gov – oig – spicia-national – Security and FBL Letters (NSLS) Security .

للعام الماضي ، استنتج فريق العمل GAFI أن الارهابيين والمنظمات المساندة تستخدم نفس طرق غسل الأموال التي تستخدمها الجماعات الاجرامية وأن القضايا المطروحة – في نفس العام – الأكثر ارتباطا بالجماعات الارهابية المتعددة تتضمن :

أ-عن طريق الوسطاء أو الشحن المباشر أو الودائع والسحب من الحسابات المصرفية ، شراء أنواع متعددة من الوسائل النقدية (شيكات المسافرين – الشيكات البنكية) استخدام الكروت الائتمانية.

ب- الحوالات البنكية ، وهي الطريقة التي ثبت تمويلها لعمليات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ .

ونظرا لهذا التشابه بين الجريمتين ولتطور الاجرام المنظم وانتهاك الجماعات الارهابية أنشطة غسل الأموال لتدعيم وجودها وتحقيق أهدافها ، هو ما دفع المشرع المصري بعد أحداث ثورتي ٢٥ يناير ٢٠١١ ، و ٣٠ يونيو ٢٠١٣ ، الي تعديل قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، بالقرار الجمهوري رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، ليشمل مكافحة جرائم تمويل الارهاب لتجفيف منابع تمويل العمليات الارهابية وهو ما كان جليا في تعديل اسم القانون ليكن قانون ((غسل الأموال وتمويل الارهاب)) [١].

د – أوجه الاختلاف بين غسل الأموال وتمويل الارهاب :

يعتبر غسل الأموال من المصادر المادية الرئيسية للارهاب ، حيث أن هذه العمليات تؤدي لهم مبالغ تضمن لهم الاستمرار وبالرغم من وجود عديد من نقاط التداخل بين الجريمتين مما يسبب حدوث اللبس بين الجريمتين كما حدث في اتجاه واسع من الفقه المصري ، حيث اعتبر أن غسل الأموال احدي صور الارهاب الا أنه علي الأرض هناك العديد من نقاط الاختلاف بينهما والتى يمكن تحديدها كالتالي :

١ – الأموال المستخدمة (المصدر)

الأصل في مصر الأموال محل عمليات غسل الأموال هي أموال غير مشروعة متحصلة من جرائم ، ولكن استثناء قد يكون مصدر هذه الأموال مشروعا متحصلا عليه بطريقة قانونية ، مثل ما تقوم به أجهزة الاستخبارات الوطنية من نقل وتمويل أموال في عمل صفقات الأمن القومي والتي تقتضي طبيعتها سرية مصدر الأموال والجهة المستفيدة كعمليات شراء الأسلحة من الدول .ولكن بالمقارنة نجد أن مصدر الأموال المتجهة لتمويل الارهاب في الأصل قد تتأتي في منافع مشروعة فهي أموال مشروعة – يتم جمعها عن طريق الجمعيات الخيرية المستفيدة أو تبرعات كما سبق وأن وضحنا ولكن هذا الاستثناء عما تم ذكره وهو تمويل الارهاب من خلال عمليات غير مشروعة

[١] قرار بقانون ٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

مثل تمويل جماعة المخدرات (parc) الكولومبية للجماعات الارهابية لحماية مهربي المخدرات .[١]

٢ – العمليات المستحدثة :

تتسم عمليات غسل الأموال بالتحفظات الشديدة لهدف تمويه واخفاء مصدر الأموال والجهة النهائية المستفيدة منها ولهذا نجد أن عمليات نقل مبالغ مالية كبيرة تتم بسرعة فائقة ودون اثارة الاشتباه فيها علي العكس بالمقارنة بعمليات تمويل الارهاب تكون قيمتها متواضعة ، متأتية من الجمعيات الخيرية الا أن صغر قيمتها لا يؤثر علي العمليات الارهابية لأن معظمها لا يكلف مبالغ ضخمة من الناحية المادية التطبيقية وتتسم بالسرية الشديدة علي العكس أيضا من عمليات غسل الأموال التى تسلك المجري المعتاد في فتح الحساب أو القفل أو التحويل .

٣ – النتيجة الاجرامية :

يعد القصد من جريمة غسل الأموال هو اخفاء الصفة المشروعة علي الأموال محل الجريمة وحتي لا يحدث لبس فان غاسل الأموال الذي قد يكون جماعات الاجرام المنظم أو الارهاب نفسه فهدفه الرئيس من اخفاء عدم المشروعية علي أموالهم القذرة هو الحصول علي الأموال وتكوين الثروة وذلك لتحقيق أرباح وجمع أموال من غير حدود ، أما بالنسبة للارهاب فيضمن منبع يصب أموالا يكون الغرض منه تمويل العمليات الارهابية وتوفير الجو المناسب لجلب واغواء الأفراد والجماعات وتمكينهم من القيام بعمل ارهابي أو غير مشروع من خلال توفير الدعم المالي .[٢]

الفرع الثالث / ذاتية جريمة غسل الأموال

١ – العلاقة بين جريمة غسل الأموال وجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة :

نصت المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات علي جريمة اخفاء الأشياء المسروقة والأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة بقولها :((كل من أخفي أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين ، واذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة))

أ – مظاهر التقارب والاتفاق :

تتلخص أوجه التقارب بين هاتين الجريمتين من ناحية في الركن المادي ، وبيان ذلك أن الفقه والقضاء يعطيان للركن المادي في جريمة اخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة (والذي يتمثل في فعل الاخفاء) مدلولا واسعا لا يقتصر على ظاهرة في اللغة وهو (تخفيه الشئ بوضعه في مكان خفي عن الأنظار ، وبعيد عن

[١] ليندا بن طالب – غسل الأموال علاقتة بمكافحة الارهاب ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .
[٢] محمود شريف البسيوني ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

متناول الأيدي) وانما يتسع معناه في القانون – ليشمل مجرد حيازة الشئ محل الجريمة ، سواء كان حيازة قانونية أو حيازة مادية ما دام أن المتهم يعلم بطبيعة هذا الشئ فالركن المادي للجريمة هنا يتوافر بمجرد تسلم الشئ المتحصل من جناية أو جنحة مع العلم بأنه كذلك ، ولا يشترك فيه الاحراز المادي بل يكفي اتصال الجاني بالشئ محل الاخفاء وانبساط سلطانه عليه بصورة فعلية ؛ بسبب هذه الحيازة .

ويشمل الاخفاء كذلك استعمال الشئ محل الجريمة والانتفاع به والوساطة في بيعه أو تداوله ، وكما قضت محكمة النقض ، فان فعل الاخفاء يتوافر بكل اتصال فعلي بالمال المتحصل من الجريمة مهما كان سببه أو الغرض منه ، ولذا قيل أن قبول البنك أو أي مؤسسة مالية أخري ايداع أو تحويل أو استثمار أموال مع العلم بأنها متحصلة من جناية أو جنحة ، فانه يصدق عليه وصف الاخفاء المنصوص عليه في المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات [١] .

وهذا المدلول الواسع (لفعل الاخفاء) يجعله متفقا مع أغلب الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال ، مما دفع الفقه الى القول – قبل اصدار قانون مكافحة غسل الأموال – بأن النص العقابي المتعلق بجريمة الاخفاء (المادة ٤٤ مكررا عقوبات) يمكن أن يكفل مواجهة الكثير من عمليات غسل الأموال .

ومن ناحية ثانية فان المال محل الجريمة في الاخفاء ، وغسل الأموال ، يتسع ليشمل أي مال حققه مرتكب الجريمة الأولية أو الأصلية ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فيشمل الشئ ذاته المتحصل من الجريمة أو ثمنه أو اي شي تم شراؤه بهذا المال أو مستبدل به .

ومن ناحية ثالثة تتشابه الجريمتان من حيث استقلال كل منهما عن الجريمة الأصلية او الأولية والمتحصل منها المال . فالجاني في كل من جريمة اخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة وجريمة غسل الأموال يسأل عن جريمة مستقلة قائمة بذاتها وليس كشريك في الجريمة الأولية المشار اليها ، ومن حيث الركن المعنوي فان الجريمتين تتطلبان توافر

ب – أوجه الاختلاف بين غسل الأموال وجريمة الاخفاء :

أولا : جريمة الاخفاء رغم توسع تعريف ركنها المادي لا تتسع لكافة عمليات غسل الأموال لتعدد عملية غسل الأموال وتنوعها مثال ذلك التخطيط المالي أو تقديم المشورة لكيفية تمويه متحصلات الجريمة وهنا يبدو أهمية التجريم الخاص والمستغل لغسل الأموال .

[١] - رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال ، الطبعة الثامنة ، دار الفكر ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٦٣٣ .

ثانيا : أن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري تعد جناية وبالتالي يعاقب علي الشروع فيها ووفقا للمادة١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال تعاقب علي الشروع فيها لعدم وجود نص .

ثالثا : جريمة الاخفاء جريمة مستمرة باعتباره الفعل المادي المكون لها وهو غالبا الحيازة التى تمتد لفترة أما جريمة غسل الأموال فقد تكون في بعض الأحوال – وقتية مثل تحويل الأموال غير المشروعة عبر الانترنت أو التحويلات البرقية ، وقد تكون جريمة غسل الأموال جريمة مستمرة .

ج – العلاقة بين غسل الأموال وجريمة اخفاء الجاني : جريمة اخفاء الجاني أو اعانته علي الفرار من وجه العدالة هي احدي الجرائم المخلة بسير العدالة ، وتحرص التشريعات الجنائية العربية علي تجريم أفعال اخفاء الجناة أو ايوائهم أو معاونتهم علي الفرار من وجه العدالة .[١]

والواقع أن هذه الجريمة قد تختلط بجريمة غسل الأموال ، الأمر الذي يدعونا الي بيان أوجه الخلط بين الجريمتين ، ثم تحديد أوجه التمييز والاختلاف بينهما .

أوجه الخلط بين جريمة غسل الأموال واخفاء الجناة :وفقا للمادة الأولي (ب) من القانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال ، فهو (كل سلوك ينطوي علي ..... ، متي كان القصد من هذا السلوك اخفاء المال ، أو تمويه طبيعته ، أو مصدره ، أو مكانه ، أو صاحبه ، أو صاحب الحق فيه ، أو تغيير حقيقته ، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك ، أو عرقلة التوصل الي شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال) .وهكذا يمكن أن يكون غسل الأموال احدي وسائل معاونة الجناة علي الفرار من وجه العدالة ، وذلك من خلال اخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة عن الجريمة أو الجرائم الأولية ومحاولة اسباغ مظهر مشروع كاذب عليها . وبعبارة أخري يبدو سائغا القول بأن غسل الأموال هي احدي الوسائل المستحدثة لمعاونة الجناة علي الفرار من وجه العدالة ، الأمر الذي يجعل من السائغ تصنيفها ضمن جرائم تضليل العدالة.

د – أوجه التمييز بين غسل الأموال واخفاء الجناة :علي الرغم من أوجه الشبه ، يمكن أن نلحظ بعض أوجه الاختلاف بين جريمة غسل الأموال وجريمة اخفاء الجناة ، فجريمة غسل الأموال تتعلق بالجرائم الأصلية التى يتحصل عنها أموال غير مشروعة ، كما هو الشأن في السرقة والاختلاس والاتجار بالمخدرات ، بينما جريمة اخفاء الجناة أو معاونتهم علي الفرار من العدالة يجوز أن تتعلق بالجاني في أي جناية أو جنحة ، وسواء كانت ذات طبيعة مالية أم لا [٢]

[١] - علي سبيل المثال – المادتين ١٤٤ ، ١٤٥ من قانون العقوبات المصري .

[٢] – أحمد عبد الظاهر – المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية ، القاهرة – دار النهضة العربية ، ط ١ ، ٢٠١٣ ، ص ١٥٦ – ١٥٩ .

المبحث الرابع

العوامل التي تؤثر في نشاط غسل الأموال

تمهيد : ثمة عوامل معينة تؤثر في نشاط غسل الأموال ، ومن أهم هذه العوامل : الظروف الاقتصادية ، والرشوة ، وما هي حالات الاعفاء من العقاب وعليه سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث الي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الظروف الاقتصادية

المطلب الثاني : الرشوة

المطلب الثالث : حالات الاعفاء من العقاب

المطلب الأول

الظروف الاقتصادية

تمهيد : نتناول في هذا المطلب مدي التأثير الذي تحدثه الظروف الاقتصادية في نشاط غسل الأموال ، من خلال بيان تأثير كل من الاقتصاد الخفي ، والمراكز المالية الخارجية .

ومن ثم فاننا نقسم هذا المطلب الي فرعين

الفرع الأول : الاقتصاد الخفي .

الفرع الثاني : المراكز المالية الخارجية

الفرع الأول : الاقتصاد الخفي .

مفهوم الاقتصاد الخفي : تواجه معظم دول العالم ظاهرة اقتصادية بدأت تحظي باهتمام المتخصصين في العلوم الاقتصادية ، هذه الظاهرة هي الاقتصاد الخفي ، والملاحظ أنه في كثير من العالم المتقدم والنامي وجود اقتصادين هما : اقتصاد ظاهر واقتصاد خفي ، فالاقتصاد الظاهر هو ((كل المعاملات الاقتصادية المحلية والدولية المعروفة للدولة)) [1] ويتعايش مع هذا الاقتصاد اقتصاد خفي يمكن تعريفة بأنه ((مجموعة من المعاملات والأنشطة الخفية غير الظاهرة وغير المحسوبة في الحسابات الاقتصادية والقومية ، وغير المسجلة سواء كانت غير مشروعة أو مشروعة)) [2] .

---

[1] – مركز بحوث بنك مصر : مرجع سابق ، حتى ٤٣ .

[2] – الدكتور عبد المطلب عبد الحميد : العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، ٢٠٠١ ، ص ٢٣٩ .

أسباب الاقتصاد الخفي : توجد العديد من الأسباب التي تؤدي الي ظهور الاقتصاد الخفي يمكن اجمالها في الاتي :

١ – الضرائب :

من الأسباب التي ساهمت في ظهور الاقتصاد الخفي عدم قيام النظم الضريبية في بعض الدول علي قواعد وضوابط قانونية ، تحول دون التهرب الضريبي ، فارتفاع الضريبة وعدم اقتناع الممولين بالأسلوب المتبع في ربط الضريبة يدفعهم الي اخفاء حقيقة أعمالهم واتخاذ الوسائل التي تساهم في الافلات من الضريبة [١] .

كما أن التهرب الضريبي يرتفع كلما سادت المجتمع حالة من السخط العام علي الضرائب ، وزادت الشكوي من عدم انفاق حصيلة الضرائب في المنافع العامة ، أو عدم وجود عدالة في توزيع الدخل القومي ، أو في توزيع الخدمات الاجتماعية التي تقوم بتأديتها الحكومة والقطاع العام ، ومن ثم فان النظرة السيئة الي الضرائب والي النفقات الحكومية أو سياسة الانفاق العام – مع ارتفاع معدلات الضرائب – وضعف كفاءة الادارة الحكومية يؤدي الي نمو وازدهار الاقتصاد الخفي [٢] .

٢ – النظم الادارية : يعد التعقيد الاداري من أهم أسباب ظاهرة الاقتصاد الخفي ، فطول الخطوات الادارية اللازمة لاتخاذ المعاملات ، وتقييد ساعات العمل وقلة الأجور للموظفين ، وعدم اعتماد نظام الحوافز الوظيفية ، كل ذلك يعد من قبيل العوامل التي تدفع بالموظفين والمتعاملين علي السواء الي سلوك الأساليب غير القانونية لتحقيق الدخول غير المرتفعة ، حيث يدفع التعقيد الاداري بالمتعاملين الي دفع الرشاوي للحصول علي الخدمة دون الانتظار الطويل لصدور القرارات الادارية ، كما يدفع كذلك ببعض المسئولين الي طلب الرشوة لاختصار المعاملات أو انجازها ، حتي أصبحت الرشوة احدي الوسائل العادية في الوظيفة العامة [٣] .

ويمكن القول ان هناك علاقة طردية بين الاقتصاد الخفي والضوابط الادارية التي تضعها الحكومة للسيطرة علي الاقتصاد ، فكلما زادت الأخيرة زادت الدوافع لدي الأفراد للالتفاف حول هذه النظم والقواعد ، مما يساهم في حدوث الاقتصاد الخفي ، وقد تكون هذه الضوابط متعلقة بأسواق العمل ، أو بأسواق السلع ، أو بالأسواق المالية المحلية ، أو بأسواق النقد الأجنبي [٤] .

---

[١] – الدكتور محمد محمد مصباح القاضي : ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٦ .

[٢] – الدكتور حمدي عبد العظيم : مرجع سابق ، ص ١٤ .

[٣] – الدكتور محمد سامي: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ،٢٠٠١ ، ص ٥٣

[٤] – الدكتور حمدي عبد العظيم : مرجع سابق ، ص ١٥ .

٣– الفساد الاداري:لا شك أن الفساد الاداري واستغلال الوظيفة العامة من أهم مسببات ظاهرة الاقتصاد الخفي ، فبيع الوظائف العامة وفرص العمل ومنع التراخيص نظير مقابل نقدي أدي الي ظهور سوق اقتصاد خفي تنجم عنه أموال غير مشروعة لا تسجل في الحسابات القومية : ثم تعود مرة أخري داخل المجتمع ، فتعمل علي زيادة القوة الشرائية لفئات معينة ، تتصف بعدم الرشد في الانفاق والاستهلاك ، مما يؤدي حتما الي ارتفاع الضغوط التضخمية أو ارتفاع عام للاسعار مصحوب بانخفاض القوة الشرائية للنقود [١] .

وقد ثار جدل حول ما اذا كانت المبالغ غير القانونية المرتبطة بالفساد الاداري في بعض الدول تكون ضرورية لتعويض الموظفين العموميين عن انخفاض معدلات الأجور والحوافز ، وانخفاض مستوي المعيشة لهم في ظل ارتفاع الأسعار والتضخم الذي يترتب عليه تراجع المركز المعيشي لهولاء الموظفين ، باعتبارهم من أصحاب الدخول المحدودة والمنخفضة مقارنة . بدخول الفئات الأخري مثل التجار والسماسرة والحرفيين وغيرهم من الفئات التي تستفيد وتزداد ثراء مع كل زيادة في معدلات التضخم [٢] .

ورغم أن هذه الفكرة قد يكون فيها شئ من الصحة الا أن هذه الأموال تبقي أموالا غير مشروعة ، وتظل المشكلة باقية في حالة الاقتصاد الخفي أن هذه الدخول التي يحصل عليها الأفراد بصورة غير مشروعة تظل بمنأي عن التسجيل في الحسابات القومية للدولة ولا تخضع للضرائب في نفس الوقت .

الأنشطة التي تمارس في اطار الاقتصاد الخفي :

من منطلق أن الاقتصاد الخفي يتمثل في مجموعة الأنشطة غير المسجلة في اطار الحسابات القومية ، فانه يمكن القول أن أنواع الأنشطة الرئيسية التي غالبا ما يتكون منها الاقتصاد الخفي تنقسم الي مجموعتين :

١ – مجموعة الأنشطة القانونية غير المعلنة :

وهي تتكون من الأنشطة الاقتصادية المشروعة في ذاتها ، ولكنها لا تظهر في الحسابات القومية وهي تنقسم بدورها الي :

أ) مجموعة الأعمال الاضافية :

يحقق العمل لفترتين ، أو الجمع بين أكثر من وظيفة دخولا مكتسبة من خارج العمل الأصلي للشخص ، ويلاحظ ارتفاع مشاركة الحرفيين العمال المهره في الأعمال الاضافية سوق العمل ((غير الرسمية)) وينضم اليهم في هذا المجال مجموعات الفنيين والمهنيين الذين يتميزون بوجود عنصر الانتقائية في أعمالهم الاضافية ، والذي يعتمد بدوره علي درجة الكفاءة بالاضافة الى قوة الصلات العائلية والعلاقات

[١] – الدكتور محمد محمد مصباح القاضي : ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

[٢] - الدكتور حمدي عبد العظيم : مرجع سابق ، ص ١٨ .

العامة . ثم تأتي الفئات الأخري ، وهم أصحاب الوظائف الكتابية في الادارات الحكومية وشركات قطاع الأعمال العام الذين يعملون في وظائف اضافية أو لفترة مسائية [١]

ب) مجموعة الانتاج القانوني غير المعلن :

يتضمن هذا الانتاج كافة السلع والخدمات المباح انتاجها قانونا ، ولكن منتجيها يحجبونها عن أعين السلطات العامة للتهرب من عبء الضريبة علي هذه المنتجات ، أو أي أعباء شبيهة اخري (مثل التأمينات والرسوم وغيرها من المستحقات والالتزامات القانونية) [٢].

٢ – مجموعة الأنشطة الخفية غير المشروعة :

وهي تلك الأنشطة التي تكون غير مشروعة لمخالفتها للأعراف والتقاليد والقيم ، أو لأنها محظورة قانونا [٣] ، وهي بدورها تنقسم الي :

أ) أنشطة التهريب : تلك الأنشطة التي تتضمن سلعا يحارب النظام الاقتصادي والسياسي تداولها اجتماعيا مثل : المخدرات والكحوليات والأسلحة والأغذية الفاسدة . وتؤدي تلك الأنشطة الي خلق مسارات ومسالك ملتوية في بنية الاقتصاد القومي ، وتعد مصر ضمن البلاد الرئيسية في مجال استهلاك الحشيش والمخدرات بصفة عامة ، والتي يتم تهريبها من لبنان وتركيا وباكستان[٤]. ويضاف الي أنشطة التهريب السلع المشروعة التي يتم تهريبها حتي لا يقوم أصحابها بدفع الرسوم الجمركية عنها مثل : المنسوجات والملابس الجاهزة والساعات والذهب واطارات السيارات والأحجار الكريمة وأشباهها والأفلام ، والنظارات ، ومستحضرات التجميل. الخ [٥].

ب) انشطة أخري غير مشروعة : وأهمها الرشاوي والعمولات والأموال المهربة الي الخارج والسرقات والنصب والمقامرات والدعارة

الاقتصاد الخفي وغسل الأموال :

نظرا لأن الاقتصاد الخفي يتمثل في مجموعة الأنشطة الاقتصادية الخفية غير المسجلة رسميا لدي الدولة ، فان القائمين علي ادارتها يسعون بكل ما أتوا من أساليب لاقامة علاقة بين الأنشطة الاقتصادية الخفية التي يمارسونها ، وبين الأنشطة الاقتصادية المعلنة ، وذلك لتحقيق هدفين : الأول يتلخص في تعظيم المكاسب والفوائد من الأنشطة

---

[١] - الدكتور عبد المطلب عبد الحميد : مرجع سابق ، ص ٢٤٤

[٢] - الدكتور محمود عبد الفضيل ، جيهان دياب : أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركات للأموال السوداء في الاقتصاد المصري (١٩٧٤ – ١٩٨٤) في اطار نظام للحسابات القومية ، مجلة مصر المعاصرة السنة ٧٦ العدد ٤٠٠ ، أبريل ١٩٨٥ ، ص ٢٣

[٣] - مركز بحوث بنك مصر : مرجع سابق ، ص ٤٤ .

[٤] - الدكتور عبد المطلب عبد الحميد : مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

[٥] - الدكتور محمود عبد الفضيل ، جيهان دياب : مرجع سابق ، ص ١٢

الخفية ، والهدف الثاني : هو محاولة اكساب صفة الشرعية علي الأنشطة والمجالات غير الشرعية وغير القانونية التي يشملها الاقتصاد الخفي . في اطار نقل تلك الأنشطة الي الاقتصاد المعلن في صورة مختلفة للاحتماء وراءها ، بل ومحاولة ابتلاع الاقتصاد الظاهر والسيطرة عليه لاخضاعه أو تسيير جزء كبير منه لتوجهات وأهداف القائمين علي ادارة الاقتصاد الخفي [١] .

ومن ثم فانه لتحقيق كلا الهدفين يلجأ أصحاب الأنشطة الاقتصادية الخفية الي عمليات غسل الأموال لتغيير الصفة غير المشروعة للعائد المتحصل من هذه الأنشطة ، والعمل علي اكسابه الصفة الشرعية والقانونية ، وذلك من خلال الايداع بالبنوك أو الاستثمار في المشروعات التجارية ، أو السوق العقارية أو أسواق المال الدولية وغيرها من الطرق اللازمة لغسل الأموال ، بحيث يعاد ضخها في الاقتصاد المعلن الرسمي في صورة أموال مشروعة [٢]

ويري البعض أن الأنشطة غير المشروعة والمحظورة قانونا هي التي ترتبط ارتباطا وثيقا بعمليات غسل الأموال ، باعتبارها دائما تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية بحيث لا يظهر عائدها الا بعد اجراء عملية غسل لها ، ويعاد ضخها بعد ذلك في الاقتصاد الرسمي في صورة أموال مشروعة[٣] .

غير أننا نري أن أصحاب الأنشطة الخفية المشروعة في حاجة الي غسل الأموال أيضا ولكن ليس بالمفهوم الاجرامي لنشاط غسل الأموال ، وانما بمفهوم اخفاء العوائد التي يحصلون عليها من المصدر المشروع لنشاطهم ، حتى لا يتم اكتشاف حقيقة هذا المصدر ، الأمر الذي يترتب عليه الخضوع للأعباء المقررة قانونا (كالضرائب أو الرسوم ..... وغيرها) من المستحقات والالتزامات القانونية .

الفرع الثاني

المراكز المالية الخارجية [٤]

التعريف بالمراكز المالية الخارجية :

تعني المراكز المالية الخارجية تجمع لعدد من المؤسسات المالية ذات المنشأ الأجنبي في دول معينة تتميز بحرية تسجيل البنوك والشركات ، والمعاملة الضريبية المتساهلة فضلا عن السرية المطلقة للمعاملات المالية ، وذلك بغرض تجميع أكبر قدر ممكن من المدخرات الدولية .

---

[١] - د / عبد المطلب عبد الحميد : مرجع سابق ، ص ٢٣

[٢] - مركز بحوث بنك مصر ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

[٣] - تقرير المجالس القومية المتخصصة عن مكافحة غسيل الأموال غير المشروعة ومدي الحاجة الي استحداث قانون بشأنها ، شعبة العدالة والتشريع ، ص ٣

[4] - OFFSHORE CENTRE

فهي تعتبر بمثابة ميناء تتجمع فيه المدخرات الدولية وأوعية السيولة النقدية التي تسعي الي استثمارات مربحة ، بعيدا عن القيود النقدية والرقابة علي الصرف الأجنبي والتشريعات الضريبية . فقد تطلب كبر حجم العمليات المصرفية الدولية – بعد الحرب العالمية الثانية التى لا يستطيع بنك بمفرده أن يمارسها – وجود مجموعة من البنوك تقوم بعمليات الاقراض الموحد وغيرها من العمليات الائتمانية ، وقد تم التوصل الي ذلك عن طريق توطين عدد كاف من البنوك والمؤسسات المالية المتنوعة في مركز مالي موحد يباشر تقديم الخدمات المصرفية والمالية الكفء والفعالة لجمهور العملاء الدوليين ، بالاضافة الى تخفيض تكلفتها[١].

وتتركز المراكز المالية الخارجية في الدول التي توصف بدول الجنات الضريبية والتي أصبحت ملجأ للأجانب الراغبين في الاستفادة من المعاملة المالية المتساهلة والتي لا تتقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في معظم دول العالم ، فتستطيع هذه المراكز أن ترسل وأن تستقبل أموالا طائلة دون أن تعلن عن تعاملاتها النقدية ، وأن تستفيد أيضا من ضمانات وسرية التعاملات التى تقرره دول الجنات الضريبية ، بحيث لا يتعرف علي أشخاص ملاك هذه الشركات أو مديريها[٢].

أنواع المراكز المالية الخارجية :

يمكن بصفة عامة تقسيم المراكز المالية الخارجية الي أربعة أقسام حسب مصادر رؤوس الأموال واستخداماتها في مساحة السوق التى تقع في دائرة عمل المركز علي النحو التالي :

- المراكز الرئيسية[٣]:

وتخدم عملاء من مختلف أنحاء العالم ، ولكن مصدر رؤوس الأموال واستخدامها يكون في نطاق المساحة الرئيسية للسوق الذي يتعامل فيه المركز ، والذي يتكون أساسا من الدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة التى تمد المركز بفائض المدخرات وتقترض منه . ويقوم المركز الرئيسي بدور الوسيط المالي الدولي بالنسبة للاقليم الذي يتبعه ، تماما مثلما يقوم المركز الداخلي بالنسبة للدولة بهذه الوظيفة ، ونظرا للدور القيادي الذي يقوم به المركز الرئيسي يعتبر محور العمليات المالية والمصرفية بالنسبة لمساحة السوق التي تتبع دول الجنات الضريبية ، بحيث لا يتعرف علي أشخاص ملاك هذه الشركات أو مديريها[٤].

---

[١] - الدكتورة سهير ابراهيم : مرجع سابق ، ص ٦٧٢.

[٢] - الدكتور أحمد جمال الدين موسي: الجريمة الدولية المنظمة تحليل اقتصادي، بدون دار نشر، ١٩٩٨،ص ١٦.

[٣] - الدكتور أحمد جمال الدين موسي : الجريمة الدولية المنظمة تحليل اقتصادي ، بدون دار نشر ، ١٩٩٨، ص ١٦ .

[٤] - الدكتورة سهير ابراهيم : مرجع سابق ، ص ٦٧٣ .

أنواع المراكز المالية الخارجية :

يمكن بصفة عامة تقسيم المراكز المالية الخارجية الي أربعة أقسام حسب مصادر رؤوس الأموال واستخداماتها في مساحة السوق التى تقع في دائرة عمل المركز علي النحو التالي :

-المراكز الرئيسية[1]:

وتخدم عملاء من مختلف أنحاء العالم ، ولكن مصدر رؤوس الأموال واستخدامها يكون في نطاق المساحة الرئيسية للسوق الذي يتعامل فيه المركز ، والذي يتكون أساسا من الدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة التى تمد المركز بفائض المدخرات وتقترض منه . ويقوم المركز الرئيسي بدور الوسيط المالي الدولي بالنسبة للاقليم الذي يتبعه ، تماما مثلما يقوم المركز الداخلي بالنسبة للدولة بهذه الوظيفة ، ونظرا للدور القيادي الذي يقوم به المركز الرئيسي يعتبر محور العمليات المالية والمصرفية بالنسبة لمساحة السوق التي تتبعه .

- مراكز التسجيل:

تقوم المراكز التسجيلية بدور المركز المالي التجاري لتسويق رؤوس الأموال ، بحيث تكون مصادر استخدامات رأس المال موجهة الي الاقليم . ولعل أوضح الأمثلة لهذه المكاتب التسجيلية جزر كايمان في منطقة الكاريبي ، والتي أصبحت من أكبر مناطق التجمع للمصارف ، والتى تتمتع بمعاملة ضريبية مريحة وحرية في الصرف الأجنبي .

- مراكز التمويل :

تلعب مراكز التمويل مثل سنغافورة وهونج كونج دور الوسيط المالي الداخلي ، فتقوم هذه المراكز بنقل الأموال من المراكز المالية الخارجية خارج المساحة السوقية التي يتم فيها التعامل ، الي الاستخدامات المحلية ، وتتمتع سنغافورة ببعض الخصائص التي تجعلها من أهم الأمثلة كمركز مالي خارجي تمويلي مثل : الازدهار الاقتصادي والاستقلال السياسي والاتصالات الجوية والبحرية الكفء والعمالة المدربة وتسهيلات الاتصالات القوية ، وأخيرا الموقع الجغرافي الذي يمكن من تخطي المسافات الزمنية لانجاز المشروعات التجارية من المراكز المالية الأساسية في المحيط الهادي ، مثل طوكيو وسيدني ، وبين المراكز الأوربية في لندن وباريس .

[1] - المرجع السابق ، ص ٦٧٤ – ٦٧٥ .

- مراكز التجميع :

تستخدم مراكز التجميع مثل البحرين بصفة أساسية في الوساطة المالية الخارجية ، ذلك أن المساحة السوقية للمركز التجميعي تولد فائضا في المدخرات بسبب انخفاض الطاقة الاستيعابية لاقتصاديات الاقليم ، ومن ثم يتراكم فائض المدخرات في مركز التجميع بحيث تستطيع المؤسسات المصرفية الدولية أن تستثمر رؤوس الأموال بشكل متطور عما يستطيع الوسطاء الماليون المحليون القيام به .

المراكز المالية الخارجية وغسل الأموال :

ما أن تنتقل الأموال غير المشروعة الي المراكز المالية الخارجية حتي يتم اعادة توظيفها في أسواق المال العالمية ، حيث يمكن لغاسلي الأموال القيام بشراء أو تأسيس المؤسسات المالية في بلدان الملاذ الأمن ضريبيا ، لتكون صندوق ودائع للأموال غير المشروعة ، ، ثم يتم اعادة توظيف هذه الودائع في الاستثمارات المحلية والدولية المختلفة لاكسابها صفة الشرعية والقانونية ، كما يمكن لغاسلي الأموال الاقتراض من هذه المؤسسات بضمان الأموال المودعة لديها واستثمارها في الأنشطة المختلفة سواء داخل الدولة مصدر الأموال غير المشروعة أم في أي مكان أخر في العالم[١] .

المطلب الثاني

الرشوة

تمهيد

تكتسب ظاهرة الرشوة يوما بعد يوم مزيدا من الاهتمام وذلك بسبب تعدد مظاهرها ، والتأثير المدمر الذي تحدثه هذه الظاهرة علي مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

ويتكون هذا المطلب من فرعين

الفرع الأول / تعريف الرشوة وأنواعها

الفرع الثاني / أسباب الرشوة

[١] - مركز بحوث بنك مصر ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

الفرع الأول / تعريف الرشوة وأنواعها

يعد تعريف الرشوة قضية معقدة بالفعل ، ويرجع ذلك الي تعدد صور الرشوة واتساع مجالاتها وعلي الرغم من ذلك فان هناك حدا أدني من المعاني المتفق عليها كأساس في تعريف الرشوة ، وهى معان تركز بصفة خاصة علي سوء استخدام أطراف أو أفراد عموميين للوظائف والموارد العامة ، أو استخدام لأشكال غير شرعية من النفوذ السياسي[١].

ولهذا نجد أن أكثر التعريفات المحددة شيوعا بالنسبة للرشوة هو ((استخدام المنصب العمومي لتحقيق مكاسب خاصة)) [٢]. غير أنه مما يعيب التعريف السابق انه يركز فقط علي الرشوة داخل القطاع الحكومي والعام ويستبعد الرشوة داخل القطاع الخاص ، فالرشوة موجودة أيضا فيه ، بل أن هذا الأخير متورط في معظم اشكال الفساد الحكومي .

ولذلك فان البعض ذهب الي تعريف الرشوة بأنها ((سوءاستخدام المنصب لغايات شخصية)) فهو يري أنه اذا كان الفساد خطيئة للحكومة فهو موجود كذلك في القطاع الخاص[٣].

أنواع الرشوة :

تتخذ الرشوة صورا متعددة ، وقد ميز البعض بين أربعة أنواع منها بحسب ما اذا كانت الرشوة قد نشأت نتيجة تفاعل بين القطاع الحكومي والقطاع العام ، أو بين كل من هذين القطاعين من ناحية والقطاع الخاص من ناحية أخري،وذلك علي النحو الاتي [٤]:

١ – رشوة ضئلة الشأن : تنتج عن تفاعل القطاع الخاص مع الموظفين العموميين لا سيما البيروقرطيين الاداريين من المستويات الدنيا ، وينطوي هذا المجال علي معاملات مثل : الضرائب واشتراطات الترخيص وتخصيص المنافع الحكومية المختلفة من قبيل الاسكان المدعوم والمنح الدراسية والوظائف .

٢ – رشوة عظيمة الشأن : تنتج من تفاعل ثلاثي بين السياسيين والموظفين العموميين والقطاع الخاص ، وينطوي هذا المجال علي معاملات تتعلق بقرارات حكومية لا يمكن اتخاذها في الغالب بدون مشاركة سياسية علي مستوي عالي ومن أمثلة ذلك : توريد

---

[١] - الدكتور أحمد يوسف الشحات : بعض جوانب الاقتصاد السياسي للفساد الحكومي ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، ٢٠٠٠ ، ص ٥ .

[٢] - شيريل جراي ودانيال كوفمان :الفساد والتنمية ، مجلة التمويل والتنمية ، النسخة العربية ،مارس ١٩٩٨ ، ص ٧ .

[٣] - روبرت كليتجارد : التعاون الدولي لمكافحة الفساد ، مجلة التمويل والتنمية ، النسخة العربية ، مارس ١٩٩٨ ، ص ٤ .

[٤] - الدكتور أحمد يوسف الشحات : مرجع سابق ، ص ٧ ، ٨ . تقرير الأمم المتحدة عن التنمية في العالم : الدولة في عالم متغير ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٩٧ ، ص ١١٢ .

بنود مرتفعة الثمن من المعدات العسكرية أو الطائرات المدنية أو البنية الأساسية ، وكذلك القرارات السياسية المؤثرة علي النشاط الاقتصادي مثل تخصيص الائتمان والدعم .

٣ – استغلال النفوذ من جانب السياسيين في علاقتهم بالقطاع الخاص ، ومن بين صور المعاملات التي ينطوي عليها هذا المجال : التبرعات المقدمة الي قيادات سياسية عليا ، أو الي أحزابها لتمويل الحملات الانتخابية ، وبصفة خاصة عندما يكون المقصود بهذه التبرعات التأثير علي قرارات معينة ، بحيث يصعب التمييز بين الرشوة والتبرع في مثل هذه المعاملات التي تنطوي علي تبادل المنافع

٤ – تقاسم الرشوة بين السياسيين والموظفين العموميين عبر تشكيلة متنوعة من التفاعلات التي يمكن أن تحدث بين أعضاء هاتين المجموعتين ، فقد يحدث هذا النوع من أنواع الرشوة اذا ما فوت السياسيون لبعض الموظفين جانبا من المكاسب الخاصة التي يتلقونها من أجل التأثير علي كيفية تنفيذ الموظفين للقوانين والتشريعات ، وقد تدفع الحكومة نفسها الي فئات معينة من أصحاب الكوادر الخاصة مرتبات وأجور مرتفعة وتمنحهم مزايا خاصة لكسب ولائهم لها .

وهناك من الكتاب من يقسم الرشوة بحسب ما يمكن للأطراف الخاصة أن تشتريه من السياسي أو الموظف البيروقراطي ، وذلك علي النحو التالي[١]:

١ – العقود الحكومية : يمكن للرشوة أن تؤثر علي اختيار الأطراف الخاصة التي تقوم بتوريد السلع والخدمات العمومية ، وعلي الشروط الدقيقة لعقود التوريد ، كما يمكن أن تؤثر علي شروط اعادة التعاقد أثناء تنفيذ المشروع .

٢ – الامتيازات التي تمنحها الحكومة : يمكن للرشاوي أن تؤثر علي تخصيص الامتيازات النقدية (التهرب الضريبي ، أو الدعم أو المعاشات) أو الامتيازات العينية (الاسكان أو الرعاية الطبية أو ملكية الأسهم في المنشأت التي تجري خصخصتها) .

٣ – الايرادات العمومية : يمكن استخدام الرشاوي لتقليل مبالغ الضرائب أو الرسوم الأخري التي عليها الحكومة من الأطراف الخاصة .

٤ – توفير الوقت وتجنب الضوابط التنظيمية : يمكن للرشاوي أن تعجل من قيام الحكومة بمنح تصريح بممارسة الأنشطة المشروعة .

٥ – التأثير علي نتائج العمليات القانونية التنظيمية : يمكن للرشاوي أن تغير من نتائج العمليات القانونية والتنظيمية وذلك عن طريق حث الحكومة اما علي التقصير في وقف الأنشطة غير المشروعة (مثل التعامل في المخدرات أو تلويث البيئة) أو محاباة أحد الأطراف علي حساب الأخر علي غير النحو الواجب في الدعاوي القضائية أو غيرها من الاجراءات القانونية .

---

[١] شيريل جراي ودانيال كوفمان : مرجع سابق ، ص ٧ ، ٨ .

الفرع الثاني / أسباب الرشوة

هناك أسباب كامنة وراء انتشار الرشوة ، يمكن حصر بعض تلك الأسباب فيما يلي[1]:

١ – انخفاض راتب الموظف الحكومي : تصبح الرشوة مرجحة اذا كانت أجور العاملين في القطاع الحكومي منخفضة بالمقارنة بتكلفة المعيشة المتزايدة ، وبالتالي يصبح الموظف الحكومي وغيره من أصحاب الدخول الثابتة غير قادرين علي تلبية احتياجاتهم من ضرورات الحياة ، حيث يعجزون عن مواجهة احتياجات أسرهم من الطعام والشراب ، بخلاف متطلبات الحياة الأخري . وفي مثل هذه الظروف بدأ الموظف العام في البحث عن أية وسيلة غير مشروعة لمضاعفة دخلة فكانت الرشوة وغيرها من صور الفساد الوظيفي ، غير أن مجرد زيادة الأجور قد لا تؤدي الي الحد من الرشوة ما لم يقترن اصلاح الأجور بالرقابة الفعالة وتنفيذ القوانين .

٢– الدور المتسع للدولة : من الراجح أن تحدث الرشوة عندما تتدخل الحكومات في كافة القطاعات الاقتصادية والخدمية وما ينجم عنه من تزايد في أعداد الموظفين وتكاثر في أعداد التشريعات والقوانين المرهقة . الأمر الذي يتيح للموظف العام استغلال الموقف بما يحقق أكبر قدر من المكاسب والمزايا الشخصيه، غير ان بعض أشكال الرشوه قد تحدث رغم عدم وجود تدخل حكومي مثلما يحدث في حالة الموارد الطبيعية كالبترول ، فلما كانت الأرباح غير العادية متاحة لمن يستخرجون البترول فمن الراجح تقديم الرشاوي للمسئولين عن منح حقوق استخراجه .

٣ – سوء التربية الدينية والأخلاقية للموظف العام : مما لا شك فيه أن وجود بعض العناصر الفاسدة في الوظائف الحكومية تجعل الرشوة أكثر انتشارا ، خاصة وأنها عادة ما تنتشر بين العناصر المشبوهة من ذوي الضمائر المنعدمة والنفوس الضعيفة ومع سوء التربية الدينية والأخلاقية ، بجانب الجشع والمطامع الشخصية للموظف العام لا يستطيع مقاومة الاغراءات ، وينخرط في سلوك الرشوة .

---

[1] - الدكتور السيد شتا : ظاهرة الفساد ، مؤتمرجرائم والرشوة والاختلاس والانحراف الاداري ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٨ . الدكتور عبد المحسن عبد المحسن جوده : رشوة الموظف الحكومي ، بحث مقدم الي مؤتمر اقتصاديات البيئة ، المؤتمر العالمي الثانوي الحادي عشر ، كلية التجارة جامعة المنصورة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٦٥ : ٢٦٩ . تقرير الأمم المتحدة عن التنمية في العالم : مرجع سابق ، ص ١١٣ . شيريل جراي ودانيال كوفمان : مرجع سابق ، ص ٩ . باولو مورو : الفساد ، مجلة التمويل والتنمية ، النسخة العربية ، مارس ١٩٩٨ ، ص ١١ . الدكتور محمد حافظ الرهوان : مكافحة الفساد شرط لازم لتحقيق الأمن والتنمية ، مجلة كلية الدراسات العليا ، الصادرة عن الكلية الدراسات العليا باكاديمية مبارك الأمن . العدد الخامس ، يوليو ٢٠٠١ ، ص ١١٣ : ١١٦ .

٤ – البيروقراطية المفرطة : لا شك أن البيروقراطية الادارية في الأجهزة الحكومية تعد أحد الأسباب الرئيسية لظهور الرشوة ، حيث ان قواعد واجراءات العمل الروتينية البطيئة والمركزية المتشددة في هياكل صنع القرارات هي التي تؤدي الي تأخير العمل الوظيفي ، وتدفع بأصحاب المصالح الي البحث عن وسائل لتيسير أداء أعمالهم والتغلب على التردد وبطء الاجراءات ، وتجعلهم يعتمدون علي الرشوة .

غسل الأموال والرشوة :يوجد تأثير متبادل بين غسل الأموال والرشوة : فالأفراد الحاصلون علي المبالغ المتأتية عن طريق صور الرشوة المختلفة يتجهون الي غسل الأموال من أجل اخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم ، ولاضفاء الصفة المشروعة عليها ، سواء تم ذلك من خلال التصرفات العينية ، أم عن طريق المؤسسات المالية أم غيرها من أساليب غسل الأموال الاخري ، أي انه يمكننا القول أن الرشوة تعد أحد المصادر الهامة للأموال غير المشروعة التي يتم غسلها[1]. ومن جهة أخري فان غاسلي الأموال ينتهجون صور الرشوة المختلفة للافلات من الملاحقة القضائية اذ يلجئون الي[2]:

أ – افساد الجهاز الاداري : برشوة رجال انفاذ القوانين والضبط الجنائي .

ب – افساد الجهاز القضائي : برشوة رجال القضاء ، وفي حالة تعذر ذلك قد يلجئون الي التصفية أحيانا.

ج – افساد الجهاز السياسي : اذ قد يلجئون الى تمويل الحملات الانتخابية لبعض السياسيين حتي اذا ما نجحوا أصبحوا داعمين لهم ومن خلالهم يستطيع غاسلو الأموال التأثير في القرار

د – افساد الجهاز الاعلامي : وذلك بشراء الكثير من الوسائل الاعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية ، ومن ثم يستطيعون تعبئة القوة والأصوات لصالحهم أو لصالح من ينصرهم .

هـ – افساد النظام المالي المصرفي وغير المصرفي الذي يستخدمونه في عمليات الغسل وذلك عن طريق الرشوة ، الأمر الذي يؤدي الي عدم الثقة بالمؤسسات المالية .

---

[1] Ahmed Farouk Zaher , Le blanchiment de l,argent et la recherché des produits de l,infraction , op . cit , p 31.

[2] - الدكتور محمد محيي الدين عوض : مرجع سابق ، ص ١٥١ ، ١٥٢ .
الدكتور السيد أحمد عبد الخالق : مرجع سابق ، ص ٣٨ .

المطلب الثالث

حالات الاعفاء من العقاب

تمهيد : حثت الوثائق الدولية والتوجيهات علي تقرير اعفاءات علي من يقوم بواجب الابلاغ عن أي معاملات مالية يشتبه في أنها تنطوي علي غسل أموال فعلي سبيل المثال نصت المادة السابعة عشر من توجيه المجلس الأوربي رقم 2005- 60 -EC علي ضرورة اعفاء الموظف من العقوبة في حالة الاخطار عن المعاملات المالية التي

تنطوي علي غسل أموال تمويل للارهاب .

وعلي ذلك قضي بعدم اعفاء المحامي من العقاب اذا لم يقم بواجب الاخطار عن أي معلومات حصل عليها أثناء ممارستة مهمة الدفاع عن العملاء في الدعاوي القضائية ، ومن ثم لا تخضع الاستشارات القانونية للسرية ومن ثم يعاقب عن اشتراكه في جريمة غسل أموال أو تمويل الارهاب اذا قدم استشارة قانونية مع العلم بأنه سيتم استخدامها في أغراض غسل الأموال أو تمويل الارهاب .[1]

وتجدر الاشارة الي أن المشرع في قانون مكافحة غسل الأموال ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ نظم حالات اعفاء مرتكب جريمة غسل الأموال من العقوبة ، حيث نصت المادة السابعة عشر من القانون المذكور علي أنه ((يعفي من العقوبات الأصلية المقررة من المادة الرابعة عشر من هذا القانون ، كل من بادر من الجناه بابلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها ، فاذا حصل الابلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للاعفاء ان يكون من شان الابلاغ ضبط باقي الجناه أو الأموال محل الجريمة .

وغني عن البيان ، أن حالات الاعفاء الواردة في المادة السابعة عشر من القانون أما أن تتحقق قبل كشف الجريمة حالات الابلاغ بعد كشف الجريمة ، وذلك علي نحو ما يلي .

أولا : حالات الابلاغ قبل كشف الجريمة في هذه الحالة يقوم المبلغ باخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي أو احدي السلطات المختصة بالجريمة ومنها سلطات التحقيق ، بأمر الجريمة قبل الكشف عنها ووصول خبرها الي السلطات ، ويعفي المبلغ من العقوبة الأصلية في هذه الحالة وهي عقوبة السجن والغرامة وذلك حسب نص

[1] -Commission directive Ec/60/2005 on the prevention of the use of the financial system for the purpose of money laundering and terrorist financing/Brusselshttp://ec.europa.eu/internalmarket/company/does/financial_crime/doe-06-may-03-en.pdf Ec-No 467/2001- Official Journal L 051 .24/02/2oo5 p.0015-0016

المادة السابعة عشر من القانون دون قيد أو شرط ويرجع ذلك لعلة ابتغاها الشارع تكمن في مكافاة الجاني عن ابلاغه للسلطات عن الجريمة ولعل ذلك يتطابق ما نص المادة ١٠٨ من قانون العقوبات باعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة .

ثانيا : حالات الابلاغ بعد كشف الجريمة في هذه الحالة يكون أمر الجريمة قد انكشف للوحدة المذكورة أو بقية السلطات المختصة ومن ثم لا يعفي المبلغ من العقوبة الا اذا أدي الاخبار أو الابلاغ الصادر عنه الي ضبط بقية الجناة أو المال محل الغسل في جريمة غسل الأموال ، كما أن المبلغ يستفيد من عذر الاعفاء أي كان دوره في الجريمة ، أي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة ولكن هل تشترط هذه الجريمة لاستفادة المبلغ تعدد المساهمين فيها في كلا الحالتين

نري أنه لا محل لتطبيق العذر في حال ارتكب الجريمة من شخص واحد ، لأن النص يتحدث عن جريمة تعدد فيها المساهمين فيها ، ولاسيما وأنه استهل نص المادة بما يلي ((يعفي من العقوبات الأصلية كل من بادر من الجناء)) ولم ينص علي يعفي الجاني الذي يبادر ((مؤدي هذه الصياغة أن ذلك العذر وأرد في شان جريمة غسل الأموال التي يتعدد فيها المساهمين في الجريمة .

ونخلص مما سلف أن نص المادة السابعة عشر يعتريها أوجه قصور يمكن أجمالها في الأتي :-

١- فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال فاذا كان المساهم فيها شخصا واحدا فقط ، وابلغ عن الجريمة قبل اكتشافها من قبل السلطات ، أو بعد اكتشافها وترتب علي الابلاغ ضبط الأموال المغسولة ، فهو لن يستفيد من الاعفاء ، في الوقت الذي يستفيد فيه نفس الشخص لو ساهم معه أخر في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا وقام الأول بالابلاغ عن الجريمة ، وذلك ازاء صراحة نص المادة السابعة عشر من هذا القانون ، ومن ثم كان يتعين اعادة النظر في المادة المذكورة باعفاء المبلغ من العقوبة ، متي كان الجاني بمفرده هو الذي قارف الجريمة .

٢-من حيث نطاق الاعفاء ، قصر المشرع في المادة سالفة الذكر نطاق الاعفاء علي العقوبات الأصلية فقط ، وهما عقوبتي السجن ، والغرامة ، دون أن يشمل عقوبة المصادرة ، ومن ثم فهي لا تخضع للاعفاء ازاء عموم النص .

أما بشان الغرامة المثلية أي ضعف الأموال المغسولة ، التي يقضي بها كغرامة اضافية في حال تعذر ضبط المال المذكور ، أو التصرف فيه الي الغير حسن النية فهي تعد عقوبة اضافية تحل محل المصادرة ، وبالتالي لا اعفاء عنها حسب المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، ومن ثم ينسحب حكم هذه المصادرة الي الغرامة الاضافية وتفرض علي الجاني ومن ثم لا يمكن اعفائه منها .

٣- ونري أنه كان ينبغي علي المشرع أن يدخل تعديلا علي المادة السابعة عشر من شأنه جعل الاعفاء من العقوبة المقررة عن الجريمة عند الابلاغ شاملا لكافة العقوبات دون الابقاء علي عقوبة مصادرة الأموال المضبوطة وعقوبة الغرامة المعادلة لقيمة المال ، لأن ذلك الاتجاه من شأنه أن يؤدي الي احجام الجناه عن الابلاغ .

الخاتمه

أن مشرعنا المصري لم يضع تعريفا جامعا مانعا لتلك الجريمة ، وكان ينبغي تحديد مفهومة القانوني ((بأنه أي عملية تتم بصورة ايجابية أو سلبية ترتبط بالنشاط الاجرامي الأصلي غير المشروع ، يستهدف بها الجاني اضفاء المشروعية علي تلك الأموال أو العائدات المتحصلة من ذلك النشاط بقصد استثمارها في أنشطة مشروعة ، مع العلم بمصدرها غير المشروع)) .

وعلي ذلك تضحي هناك عناصر أساسية ينبغي توافرها لقيام الجريمة تتلخص في الأتي :-

أولا: يتعين وقوع نشاط اجرامي أصلي يحصل منه الجاني علي أموال غير مشروعة .

ثانيا: وقوع السلوك الاجرامي لغسل الأموال بفعل ايجابي بايداع الأموال غير المشروعة في المؤسسات المصرفية ، أو بعجز الجاني عن تبرير مصدر ثروته ، ويثبت في ذات الوقت ارتكابه السلوك الاجرامي الأصلي موضوع الأموال غير المشروعة ، أو مساهمته في ارتكابه .

ثالثا: أن يكون هناك ارتباط بين أفعال غسل الأموال والنشاط الاجرامي غير المشروع.

ومن خلال البحث خلص الي مجموعة من النتائج والتوصيات

أولا : النتائج :

١ – جريمة غسل الأموال جريمة تابعة ، تقع علي الأموال المحصلة من جريمة أخري ، سابقة عليها أو معاصرة لها .

٢ – تعد جريمة غسل الأموال احدي الجرائم الاقتصادية ؛ لأنها تؤثر تأثيرا ضارا في اقتصاد الدولة التي تقع فيها .

٣ – قد تكون جريمة غسل الأموال جريمة مستمرة وقد تكون جريمة وقتية ، ويتوقف ذلك علي طبيعة الفعل الذي يتخذه السلوك المادي المكون لها ، ومدي قابليته للاستمرار من عدمه .

٤ – تمثل جريمة غسل الأموال احدي الجرائم العالمية ؛ فغالبا ما يتم ارتكابها عبر أكثر من دولة .

٥ – منهج المشرع المصري في العقاب علي جرائم غسل الأموال المحصلة من جريمة مرتكبة في الخارج يضيق من نطاق التجريم ؛ لأنه يشترط أن يكون الفعل مجرما في التشريع المصري والأجنبي ؛ مما يؤدي الى جعل مصر مرتعا خصبا لغاسلي الأموال المحصلة من أفعال غير مجرمة في الخارج حتي ولو كانت مجرمة في التشريع المصري . مثل الأموال المحصلة من أعمال الدعارة في الدول التي تبيح الدعارة بترخيص .

٦ – ساوي المشرع المصري في العقاب علي جريمة غسل الأموال المحصلة من جناية والمحصلة من جنحة ، ولم يفرق بينهما ؛ مما يجعل مرتكب الجريمة الأصلية

المحصل منها الأموال اذا كانت جنحة في وضع أفضل من الغاسل . ولم يقرر المشرع المصري ظروفا مشددة للعقاب كما فعلت غالبية التشريعات .
٧ – اعترف المشرع المصري بالمسئولية الجنائية المباشرة للشخص الاعتباري عن جريمة غسل الأموال . وقرر عقوبات جنائية توقع علي الشخص الاعتباري حال ارتكابه جريمة غسل الأموال . تتمثل في : الغرامة . والغاء الترخيص الممنوح للشخص الاعتباري بممارسة النشاط . ومنع الشخص الاعتباري من ممارسة نشاطه لمدة مؤقته . فضلاً عن عقوبة تبعية تتمثل في نشر الحكم الصادر بالادانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار .
٨ – جريمة غسل الأموال من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين طبقا لغالبية الاتفاقيات العامة أو الثنائية للتسليم أو الاتفاقيات التي تتعلق بجريمة غسل الأموال مثل : اتفاقية فيننا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات واتفاقية ، باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، التي عدت غسل الأموال ضمن الافعال المكونه للفساد .

ثانيا : التوصيات :

أولا : أهمية تجريم نشاط غسل الأموال وذلك للأتي :

أ- الارتباط الوثيق بين غسل الأموال وبين الجريمة المنظمة ، فعمليات غسل الأموال تعتبر ضرورة لكافة التنظيمات الاجرامية لكي توفر الغطاء الشرعي لهذه الأموال ، ومن ثم فان الحد من هذه العمليات وكشف الأشخاص المتورطين فيها ومصادرة الأموال التي تكون محلا لغسل ، ما يعد هدم للقوة الاقتصادية والمالية للتنظيمات الاجرامية .

ب- الحد من الأنشطة الاقتصادية الخفية حيث يلجأ أصحاب هذه الأنشطة الي عمليات غسل الأموال لتحقيق هدفين : الأول يتلخص في تغطية المكاسب والفوائد من الأنشطة الخفية ، والهدف الثاني هو محاولة اكساب صفة الشرعية علي الأنشطة والمجالات غير الشرعية التي تشملها الاقتصاد الخفي

ج – الحد من صور الرشوة المختلفة من خلال كشف المتورطين في هذه العمليات ومصادرة الأموال غير المشروعة ، التي تكون محلا للغسل والتي تكون متأتية من جرائم الرشوة والاختلاس والتربح وغيرها من الجرائم المتصلة بالوظيفة العامة .
د – التأثير السلبي التي تحدثه عمليات الغسل علي النواحي الاقتصادية علي الاستثمار والادخار وقيمة العملة الوطنية ، وكذلك التأثير السلبي علي النواحي الاجتماعية ، والتى تتمثل في معدلات البطالة ، والتوازن الاجتماعي ، ومعدلات الاجرام .

ثانيا : أورد المشرع المصري في عجز المادة الثانية عبارة وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال او الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي ، ومن ثم يستوي وقوع جريمة غسل الأموال ، والجريمة الأصلية في مصر أو في الخارج طالما كانت هذه الجرائم معاقب عليها طبقا للقانونين المصري والأجنبي ، وبالتالي لا يعتبر الفعل جريمة اذا كانت الجريمة الأصلية غير معاقب عليها في قانون الدولة التي وقعت فيها حتي ولو ارتكب أفعال غسل الأموال في مصر ، أو كانت أفعال غسل الأموال قد وقعت في الخارج سواء وقعت الجريمة الأصلية في مصر أو في الخارج ، وكانت هذه الأفعال غير معاقب عليها طبقا للقانون الأجنبي ، لذلك كان الأفضل صياغة النص علي النحو التالي :-

((يعاقب علي غسل الأموال الذي يقع علي الاقليم المصري ، حتي ولو وقعت الجريمة الأصلية في مصر أو خارجها ، طالما أن القانون المصري يعاقب عليها ، ولا يعاقب علي غسل الأموال الذي يقع بالخارج ، الا اذا كان معاقبا عليه في قانون الدولة التي وقع في اقليمها وكانت الجريمة الأصلية معاقب عليها في مصر)) ومما لا شك فيه أن ذلك يتلائم مع طبيعة جريمة غسل الأموال وذلك للأسباب الأتية :

١ – أن العبرة في هذا الصدد بوقوع جريمة غسل الأموال لأنها هي الأساس في التجريم ، ولاسيما وأن الجريمة الأصلية قد تشكل فعل معاقب عليه في حد ذاته وبصرف النظر عن جريمة غسل الأموال .

٢ – أن مقصود الشارع من النص هو تجريم غسل الأموال ، فضلا عن أن الجريمة الأصلية ونحن في مقام تجريم غسل الأموال لا تعدوا الا أن تكون شرطا مفترضا في جريمة غسل الأموال .

٣ – عدم الخروج علي مبدأ اقليمية تطبيق القانون من حيث المكان ، حيث نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات أنه يجب ((أن يكون الجاني مصريا وأن تقع الجريمة خارج القطر وتشكل فعلا يعتبر جناية أو جنحة طبقا للقانون المصري والأجنبي ، وأن يعود الجاني الي مصر وان تكون الجريمة معاقبا عليها بمقتضي قانون البلد الذي ارتكب فيه)) .

وترتيبا علي ذلك لم ينص المشرع في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال علي أن يكون الفعل جناية أو جنحة ، ولم يشترط أيضا عودة الجاني الي مصر ، وكما أوضحنا علي مدار دراستنا أن تجريم غسل الأموال يتعين أن يتم في اطار مبدأ المشروعية والا يمس بالقواعد الثابتة لضمان حسن سير العدالة .

ثالثا : أطالب المشرع المصري الاكتفاء في حالة العقاب علي جريمة غسل الأموال المحصلة من جريمة مرتكبة في الخارج بأن يكون الفعل المحصل منه المال معاقبا عليه في مصر أو في مكان ارتكابه ؛ وذلك لتجنب استفادة الجاني من عدم تجريم الفعل في مصر أو الخارج .

رابعا : أنه من الضروري للتصدي لظاهرة غسل الأموال تفعيل التعاون الدولي بين الدول ، ويتجلي ذلك في مجالات تسليم المجرمين والتسليم المراقب والمساعدة القانونية المتبادلة .

خامسا : أنه ينبغي الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي حيث يلزم لقيام جريمة غسل الأموال سبق ارتكاب نشاط اجرامي يدر أموالا غير مشروعة تتجه اليها عمليات الغسل ، ومن ثم يصعب علي الدولة التي وقعت فيها الغسل ، العقاب علي هذه الأفعال ما لم تعترف بالحكم الجنائي الأجنبي الصادر عن محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة مصدر الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها .

سادسا : نوصي بضرورة تعديل النص الوارد في المادة ١٤ من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بان يضيف الي ذيل المادة الاتي ((اما اذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بعقوبة الجنحة ، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات)) ، وأية ذلك أن المشرع قرر عقوبة لجريمة غسل الأموال تزيد كثيرا عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية التي تحصل منها المال غير المشروع حيث نصت المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال علي حظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة علي الأثار ، وهذه الجرائم تقل عقوبتها في كثير من الصور عن العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال ، حيث أنه يعاقب عليها بالحبس ، ومؤدي ذلك ذلك ان من تحصل علي مال من أحدي الجرائم المعاقب عليها بالحبس يعاقب بالسجن ، بينما الفاعل الأصلي للجريمة الأصلية يعاقب بالحبس فقط ، وهو يشكل مخالفة للدستور حيث أستقرت المحكمة الدستورية العليا علي ان عدم تناسب العقوبة مع اثم الجاني يصم هذه العقوبة بعيب مخالفة الدستور ، ولعل تطبيق ذلك الرأي يتحقق في الحالة التي تكون فيها الجريمة الأصلية جنحة حتي لا تكون عقوبة جريمة غسل الأموال المتحصلة من جنحة بسيطة عقوبتها أشد من عقوبة الجريمة الأصلية ، وسندنا في ذلك ان معيار الحبس الذي لا تزد مدته عن ثلاث سنوات يتفق مع تحديد المشرع لعقوبة الحبس في المادة ١٨ من قانون العقوبات بان لا تزد في حدها الاقصي علي ثلاث سنوات .

سابعا : ينبغي علي المشرع المصري أن يضمن نصوصة تجريم مكافحة تمويل الارهاب ، ومرد ذلك أن هناك جماعات ارهابية ومحظورة تستغل أموالا غير مشروعة في تمويل الارهاب وارتكاب أعمال ارهاب ظهر مؤخرا في قضية تفجيرات طابا واحداث العنف التي شهدتها سيناء ومن ثم كان يجب النص علي سلوك جمع الأموال غير المشروعة واستغلالها في تمويل الارهاب أو ارتكاب جرائم ارهابية باعتبار ذلك مكونا لجريمة تمويل ارهاب وفرض عقوبة عليها تتناسب ، مع حجم الضرر الواقع علي الدولة والأفراد علي حد سواء .

أخيرا هذا جهد بشري معرض للخطأ والنقصان فان كنت قد أخطأت فمني ومن الشيطان والله منه براء وان كنت أحسنت فمن الله وأسال الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وما توفيقي الا بالله .

المراجع

أولاً القرآن الكريم

ثانيا:الأحاديث

(١) قال الألباني حديث صحيح سند الحديث وسعيد بن عبد الله بن جريج هو بصري ، وهو مولي أبي برزة وأبو برزة اسمه نضله بن عبيد محمد بن عيسي بن أبو عيسي الترمذي السلمي :
سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، جزء ٤ ، . انظر صحيح الترغيب والترهيب ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني الحديث رقم ١٢٦ ج ١

٢) رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة

٣) رواه الترمذي من حديث كعب بن عجرة وحسنه .

(٤) رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن أبي بكر

ثالثا:المراجع الشرعيه

(١) الدكتور / محمد نعيم ياسين : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة . زكاة المال الحرام ، الطبعة الأولي ، دار النفائس ، الاردن ، ١٤١٨ ه ــ ١٩٩٨

(٢) الدكتور / يوسف القرضاوى : الحلال والحرام في الاسلام ، الطبعة التاسعة والعشرون ، مكتبة وهبة ، ١٤٥٨ ه ــ ٢٠٠٧ م

٣). الدكتور / محمد بكر اسماعيل حبيب : محاضرات في أصول الفقه ، دار العقيدة الاسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

رابعا:المراجع القانونيه

١)الدكتور السيد أحمد عبد الخالق : الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧

٢)الدكتور محمد عيد الغريب : ندوة المواجهة الجنائية لغسيل الأموال ، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ديسمبر١٩٩٧

٣) الدكتور حمدي عبد العظيم : غسيل الأموال في مصر والعالم ، المؤلف ، الطبعة الأولي ، ١٩٩٧ ،

٤)الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن : جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانون ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، ١٩٩٧ ،

٥)الدكتو رة هدي حامد قشقوش : جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨

٦)الدكتور ابراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ،
٧)الدكتور جلال وفاء محمدين : دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، سلسلة بنك الكويت الصناعي ، العدد ٦٣ ، ديسمبر ٢٠٠٠
٨)الدكتور محمد محمد مصباح القاضي : ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠
٩). الدكتور أشرف توفيق شمس الدين : تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ٢٠٠١
١٠) الدكتور ماجد عبد الحميد عمار : مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات المصرفية بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .
١١) الدكتور مصطفي طاهر : المواجهة التشريعة لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات (دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ .
١٢)الدكتور شريف سيد كامل : مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٢ ،
١٣)الدكتور ابراهيم حامد الطنطاوي : المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .
١٤) الدكتور محمود كبيش : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ، ٢٠٠١ ، ،،
١٥)– د/ محمود أحمد طه –الارتباط واثرة الموضوعي والاجرائي – دار النهضة العربية ٢٠٠١ – .
١٦)–أحمد عبد الظاهر– المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية ، القاهرة – دار النهضة العربية ، ط ١ ، ٢٠١٣، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في القانون الاماراتي – دار النهضة ٢٠١٢
١٧)– الدكتور عبد المطلب عبد الحميد : العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، ٢٠٠١ ،.
١٨)– الدكتور محمد سامي: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ،٢٠٠١ ،
١٩) رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال ، الطبعة الثامنة ، دار الفكر ، سنة ١٩٨٥ ٢٠)الدكتور أحمد جمال الدين موسي : الجريمة الدولية المنظمة تحليل اقتصادي ، بدون دار نشر ، ١٩٩٨
٢١) الدكتور أحمد يوسف الشحات : بعض جوانب الاقتصاد السياسي للفساد الحكومي ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، ٢٠٠٠

٢٢) السيد ياسين : العولمة والطريق الثالث ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩ ، ص ١٠٤ .
هانس – بيتر مارتين و هارلد شومان : فخ العولمة الاعتداء علي الديمقراطية والرفاهيه ، ترجمة الدكتور عدنان عباس علي ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، الطبعة الثانية ، أغسطس ٢٠٠٣
٢٣) الدكتور / فايز الظفيري : مواجهة جرائم غسيل الأموال ، منظورا اليها من خلال القانون الكويتي ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ م مع الاشارة الى التشريع المصري والعماني والبحريني ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، جامعة الكويت ، اصدار مجلس النشر العلمي ، ٢٠٠٤.
٢٤)الدكتور / احمد بن سليمان صالح الربيش : جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، الطبعة الأولي ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٤٢٥ ه – ٢٠٠٤ م

خامسا: المؤتمرات والمجلات

١) الدكتور محمد محيي الدين عوض : غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضي للكلية ، أبريل ١٩٩٩ .
٢) الدكتور نائل عبد الرحمن صالح : جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية ، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٦ – ٨ مايو ٢٠٠١ .
(٣) المستشار / سري صيام : التشريع المصري لمكافحة غسل الأموال واليات تفعيله ، مجلة التشريع ، السنة الأولي ، العدد الأول ، ابريل ٢٠٠٤ م
(٤) اصدر رئيس جمهورية مصر العربية بصفته يمتلك سلطة التشريع قرارا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ م بتعديل بعض احكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م انظر الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ تابع (أ) في ١٥ مايو لعام ٢٠١٤ م . وجدير بالذكر أن رئيس الجمهورية يمتلك سلطة التشريع بموجب الاعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٤ م بموجب نص المادة ٢٤ / ١ انظر الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر (أ) فى ٨ يوليو ٢٠١٤م ... .
٥) الدكتور يعقوب حياتي : ندوة جرائم ذوي الياقات البيضاء ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة ٢٣ ، العدد سبتمبر ١٩٩٩
٦) الدكتورة سهير ابراهيم : ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠ – ٢١ ، ابريل ١٩٩٣

٧) الدكتور سليمان عبد المنعم : في ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، العدد الأول ، يونيو ١٩٩٨
٨) الدكتور / محمد نبيل غنايم : غسل الأموال ، بحث مقدم الي المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي ، نظمته كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القري ، في مكه المكرمة ، المحرم ، ١٤٢٤ ه.
٩)الدكتور محمد عبد السلام سلام : جرائم غسيل الأموال الكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة (العولمة) ، مؤتمر الأعمال المصرفية الاليكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي ، دبي ١٠ – ١٢ مايو .٢٠٠٣
١٠) جرائم ذوي الياقات البيضاء : حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ، السنة ٢٣ ، العدد ٣ ، سبتمبر ١٩٩٩
١١) الدكتور عبد الرحيم صدقي : وجهات نظر فكرية وقانونية حول موضوع غسيل الأموال القذرة جريمة العصر في القرن الحادي والعشرين الوقاية والمنع لجرائم غسيل الأموال ، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكا ديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، العين ٦ – ٨ مايو ٢٠٠١...
١٢.)الدكتور محمد حافظ الرهوان : عمليات غسيل الأموال مفهومها وخطورتها واستراتيجية مكافحتها ، مجلة الأمن والقانون ، الصادرة عن كلية شرطة دبي ، السنة العاشرة ، العدد الثاني ، يوليو ٢٠٠٢ .
١٣) الدكتور محمود عبد الفضيل ، جيهان دياب : أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركات للأموال السوداء في الاقتصاد المصري (١٩٧٤ – ١٩٨٤) في اطار نظام للحسابات القومية ، مجلة مصر المعاصرة السنة ٧٦ العدد ٤٠٠ ، أبريل ١٩٨٥
١٤)الدكتور عادل عبد الجواد محمد : الجريمة المنظمة وغسيل الأموال ، مجلة الأمن والحياة ، العدد ٢٢٠ ، س ١٩ ، نوفمبر / ديسمبر .٢٠٠٠
١٥)الدكتور / محمود شريف بسيوني : مقالة بعنوان ((رؤية تحليلية لظاهرة غسل الأموال)) جريدة الأهرام ، العدد ٤١٩٠٤ ، في ٢٩ اغسطس
١٦) تقرير المجالس القومية المتخصصة عن مكافحة غسيل الأموال غير المشروعة ومدي الحاجة الي استحداث قانون بشأنها ، شعبة العدالة والتشريع ،
١٧) شيريل جراي ودانيال كوفمان : الفساد والتنمية ، مجلة التمويل والتنمية ، النسخة العربية ، مارس ١٩٩٨ ، ١٨) روبرت كليتجارد : التعاون الدولي لمكافحة الفساد ، مجلة التمويل والتنمية ، النسخة العربية ، مارس١٩٩٨ ،
١٩) الدكتور أحمد يوسف الشحات : تقرير الأمم المتحدة عن التنمية في العالم : الدولة في عالم متغير ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٩٧

٢٠) الدكتور السيد شتا : ظاهرة الفساد ، مؤتمرجرائم والرشوة والاختلاس

والانحراف الاداري ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٧٦
٢١) الدكتور عبد المحسن عبد المحسن جوده : رشوة الموظف الحكومي ، بحث مقدم الي مؤتمر اقتصاديات البيئة ، المؤتمر العالمي الثانوي الحادي عشر ، كلية التجارة جامعة المنصورة ، ١٩٩٥
٢٢). شيريل جراي ودانيال كوفمان. باولو مورو : الفساد ، مجلة التمويل والتنمية ، النسخة العربية ، مارس ١٩٩٨ ،
٢٣). الدكتور محمد حافظ الرهوان : مكافحة الفساد شرط لازم لتحقيق الأمن والتنمية ، مجلة كلية الدراسات العليا ، الصادرة عن الكلية الدراسات العليا باكاديمية مبارك الأمن . العدد الخامس ، يوليو ٢٠٠١

سادسا:المراجع الأجنبيه

1-FLURY G , La lune anti ,blanchiment : une contrainte , une necessite et une oppoftunite a haut risques)) , Banque Magazine, N 639 , septembre 2002

Tableau General des incriminations de structure penale 2e colonne , 3e ligne

http:ll ledroitcriminel . free . fr l la – science – criminelle l tableaux . htm # tableaux generaux

-wilfried jeandidier Droit penal des affaires universite de Rennes , Edition précis Dalloz, 2003

Sue titus Reid , Crime and criminology , seventh edition , Harcourt Brace , Florida united states of America ,199.

the Basel statement on prevention of criminal use of the banking system for the purpose of the money laundering (Basel,Switzerland , 12 December 1988)

Directive dateted 10 june 1991 of the council of the European communities prevention of the financial system for the purpose of money laundering

Olivier jerez : Le blanchiment de l argent , Deuxieme edition, revue banque paris , 2003.

paul Bauer, understanding the wash cycle , Economic perspectives , an electronic journal of the u.s department of

state,vol 6,No.2,May 2oo1

Jeffery Robinson,the Laundry man, arcade publishing New York, 1996

Madinger and Sydney A. Zalopany, money laundering a guide for criminal investigators, CRC press Boco Raton London New York Washington, D.C. ,1999

Lester M-Joseph, money laundering enforcement following the money economic perspectives, an electronic journal of the U.S department of state, vol 6, No.2,May 2001

-jean –claude marin , les infraction transfrontieres le blanchiment des Copitaux , 1993

-jakhian Gregoire,L,infraction de blanchiment et la peine de confiscation en droit belge-1992

Jean – Louis He rail et Ramael paterick , Blanchiment D,argent ET crime Organise La dimension Jurai digue 1996.

- by Reseacher- Stanford U . S . A , WWW. Iustice. Gov – oig – spicia- national – Security and FBL Letters (NSLS) Security .

.Ahmed Farouk Zaher , Le blanchiment de l,argent et la recherché des produits de l,infraction . ٦

-Commission directive Ec/60/2005 on the prevention of the use of the financial system for the purpose of money laundering and terrorist financing/ Brussels

سابعا:الطعون وأحكام المحاكم

1) - الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٧ / ٦ / ٢٠٠٥

٢)– راجع تعقيب / رئيس مجلس الشعب على المادة الرابعة عشر من مشروع مكافحة قانون غسل الأموال – مضبطة المجلس ٧٧ – تاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠٠٢ – الفصل التشريعي الثامن

٣)– قضاء المحكمة الاقتصادية العليا ٢ / ٦ / ٢٠٠١ – القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية – مجلة القضاء السنة ٣٢ . ٢٠٠٠ – العدد الأول.

٤)– نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٨٢ 76

٥– قرار بقانون ٣٦ لسنة ٢٠١٤